٢١٠٨ر
م

تحفة الملوك ، تأليف الرازي، محمد بن أبي بكر- بعد سنة ٦٦٦هـ. بخط ابراهيم بن محمود سنة ١١٧٧هـ.

٧٤ ق ١٣ س ٢١x١٥سم

نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ١-٧٤) ،خطها نسخ معتاد، طبع .

٦٦٠٤
١
م

تأخر كتاب الفرائض الى ما بعد نهاية الكتاب مما يوهم أنه كتاب جديد.

الكشاف : ٥٩ الظاهرية (الفقه الحنفي١) : ١٤٤

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

٢٧ ٢ ١ / ٢
٢١/٦/٨-١٤

٢١٠٨ر
م

شرح مختصر الفرائض لابن أبي طالب ، تأليف المسكري، عبد الحليم المسكري- توفي في حدود سنة ٩٠٠هـ. بخط مصطفى بن محمود في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٢٦ ق ١٣ س ٢١x١٥سم

نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ٧٥-١٠١) ،خطها نسخ معتاد.

٦٦٠٤
٢
م

معجم المؤلفين ٤: ٩٨ كشف الظنون ٢: ١٢٥٠

١- الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ د- شرح المسكري على مختصر ابن أبي طالب في الفرائض.

٢٧ ٢ ١ / ٢
٢١/٦/٨-١٤


٦٦٠٤



تحفة الملوك شرح شهاب الدين في الفرائض
مسائل فرائض رسالة مسائل فرائض
تعليم المتعلم . فقه كيداني

عصام الدين الفاضي

٥٢٠٠	
٠٠١٢	
٠٠١٠	
٠٠٠٥٠	
٠٠٠٧٠	
١٠٠٠٠	
٥٠٠٠٠	
٥٢٠٦٧	

اى سنة تقوم مقام الفرضية

الجواب المسح على الخفين سنة ولكن تقوم مقام الفرضية مثله

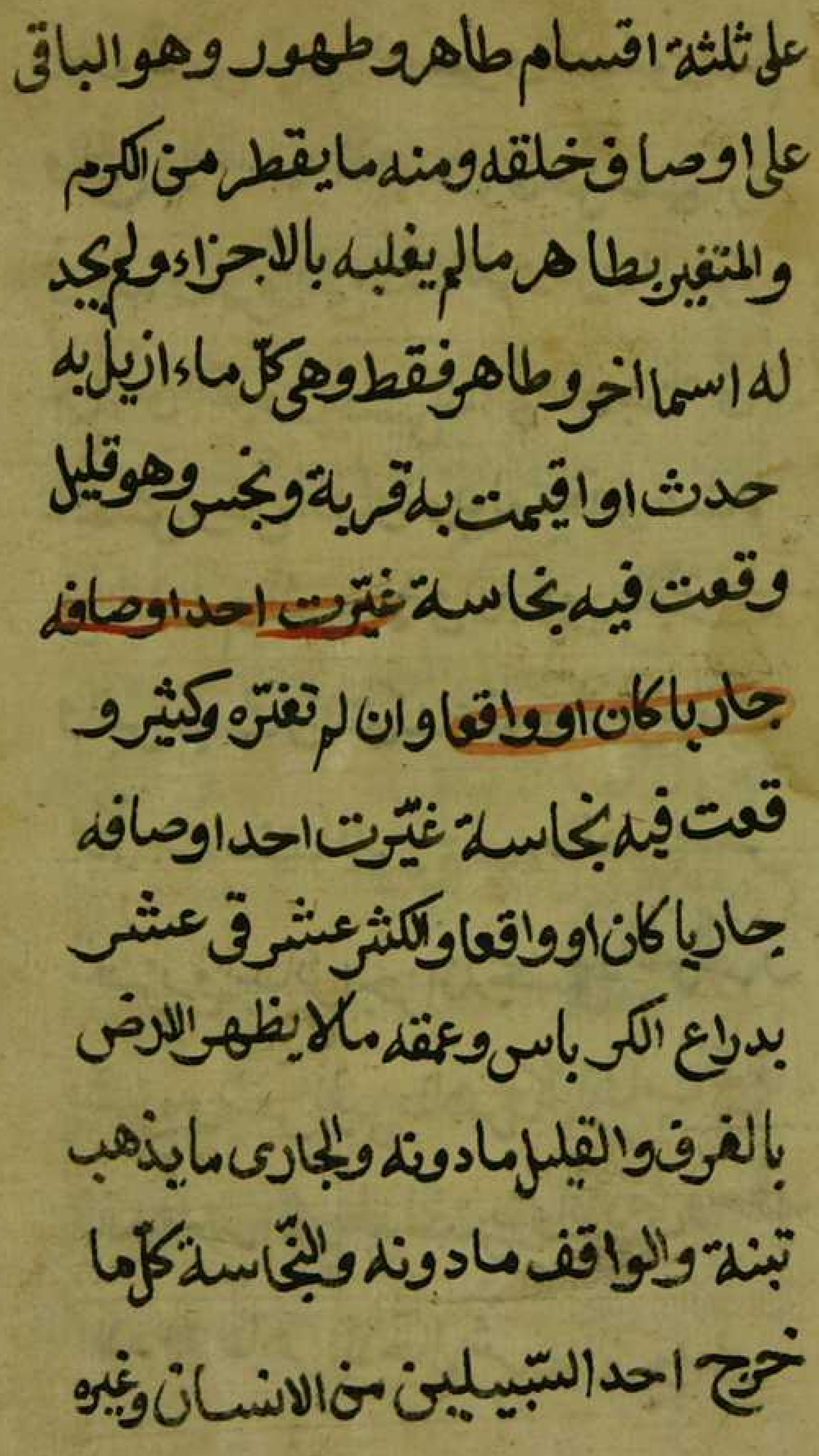
قال النبي عليه السلام من غضب الى طالب العلم فقد غضب الله تعالى ومن غضب الله تعالى فقد كفر

هذا الكتاب تحفة الملوك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في
في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين
بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه
على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له و
واحقها بالتقديم هي كتاب الطهارة
والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
والصيد مع الذبايح والكراهية والكسب
مع الادب والفرايض نفعه الله تعالى به
وجعله سببا للترقية الى اعلى مراتب سعادة
الاخرة **كتاب الطهارة** الماء ثلثة

على ثلثة

قال النبي عم سيأتي زمان علماء لا يعبرون القرآن
الا بصوت حسن ولا يعبدون الله تعالى الا شهر رمضان

على ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي
على اوصافه في خلقه ومنه ما يقطر من الكرم
والمتغير بطاهر ما لم يغلبه بالاجزاء ولم يجد
له اسما اخر وطاهر فقط وهي كل ماء ازيل به
حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو قليل
وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه
جاريا كان او واقفا وان لم تغيره وكثير و
قعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه
جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر
بذراع الكرباس وعمقه ما لا يظهر الارض
بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما يذهب
تبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل ما
خرج احد السبيلين من الانسان وغيره

وغيره الآخره الحمام والعصفور والدم

والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة

في الجملة والخمر والقيء ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل

لحمه من الطيور ينجس الماء الا الثوب حتى

يفحش وخرء الفارة وبوله معفو عنه

في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق

والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة

وكل جزء منها لا حيوة فيه طاهر وشعر

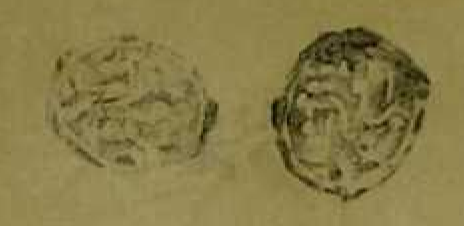
الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص الخرز

بشعره وشعر الفيل طاهر وكل اهاب دبغ

فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وسؤر

الآدمي طاهر الا حال شربه الخمر وسؤر

وسؤر



وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر

الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس وسؤر

الهرة والدجاجة المخلاة والابل والبقر

الجلالة والحية والعقرب والفارة وسباع

وسباع الطير مكروه وسؤر البغل و

الحمار مشكوك في طهوريته فان لم يجد

غيره توضأ به وتيمم **فصل** فروض الوضوء ...... في الوضوء والغسل صح

اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت

الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الا

ذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر

الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل

ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل

من اللحية اما البياض الذي بين العذار

والاذن فيجب غسله والثانى غسل اليدين
مع المرفقين والثالث مسح ربع الراس والرابع
غسل الرجلين مع الكعبين فى شقوقهما
يصح سعة الوضوء وسنة عشرون النية
والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين
تثلثا للقيام من نومه والترتيب والموالات
والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبا
والمبالغة فيهما للمفطر والبداية بالميامن
والبداية فى غسل اليدين والرجلين من
روس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع
وتحريك الخاتم ومسح كل الراس والبداية
من مقدمة ومسح الاذنين والرقبة

وتثليث

وتثليث كل غسل وفرض الغسل خمسة
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وايصال الماء الى باطن السرة الى اثناء
اصل الشعر الرجل وان كان مضفورا
بخلاف ضفائر المرة وسنة الغسل و
سنته ان يبدء المغسل بغسل يديه و
وفرجه وازالة النجاسة من بدنه ثم يتو
يتوضاء وضوءه للصلوة الا رجله ان كان
فى مجمع الغسالة ثم يغسل رائسه وسائر
حسده ثلثا ثم يخرج من مجمع الغسالة
فيغسل رجله وغسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط النية
ان يصلى به الجمعة قبل ان يحدث وغسل

وغسل من اسلم او افاق او بلغ بالسّن
فحسب مستحب وان بلغ بالانزال فوا
فواجب وغسل الجنابة والحيض والنّفاس
لايسقط بالاسلام ونواقض الوضوء
كلّما خرج من السّبلين والدّم والقيح والص
والصّديد السّائل بغير عمل الى محلّ الطّهارة
فى الجملة والقيئ ملاء الفم والنّوم مضطجعا
اومتكاء اومستندا غير مستقرّ على الارض
وغلبة على العقل باغماء اوجنون اوسكران
والقهقهة فى كلّ صلوة ذات ركوع وسجود
ولوخرج من فمه دم ان الرّيق لونا لم ينقض
وان غلب الدّم الرّيق اوتساوى ينقض
ومسّ الذكر لاينقض ولامسّ المرءة الاهبا

شوة ا

الاّ فى المباشرة الفاحشة ويوجب الغسل
دفق المنّى بشهوة نائما كان اويقضانا و
وتغيب الحشفة فى احد السّبيلين من
من الانسان عليهما على الفاعل والمفعول
والحيض والنّفاس ولايوجب خروج المنّى
بغير شهوة ولواحتلم ولم يرى بللا فلا
غسل عليه ولوراى بللا مذيّا اومنيّا
ولم يذكر الاحتلام لزمه الغسل **فصل**
فى مسح الخف يمسح المقيم من الحدث خاصّة
يوما وليلة والمسافر خاصّة ثلثة ايّام
ولياليهامن وقت الحدث بشرط لبسه
على طهارة كاملة عند اصابة الحدث
ويجوز المسح على خفّ فوق خفّ وعلى جرموق

وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث
وعلى جورب لا ينشف الماء ويقف على الساق
بلا ربط ولو لم يكن مجلدا او منعلا ولو سافر
مقيم في مدته اتم ثلثة ايام ولو اقام مسافر
في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين
مسح ويمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلثة
اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير
مانع وهو قدر ثلثة اصابع من اصابع
الرجل وينقض المسح كلما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا مضي المدت ونزع احد
القدمين ان كان على الوضوء ويمسح على
القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح
بمضي المدت او بالنزع كفى غسل القدمين

ان كان

ان كان على الوضوء ويمسح على الجبيرة وان
شدها محدثا ولا يتوقت الجبيرة
فان سقط الجبيرة عن غير برء بقي المسح
والحلق وان كان عن برء بطل وان كان
في الصلوة استقبلها وعصابة الفصد
ونحوه ان ضر حلها مسحها مع فرجتها

فصل في التيمم ومن لم يجد الماء وهو خارج
المصر بينه وبين المصر نحو الميل او وجده
الماء وهو يخاف العطش او كان
مريضا يخاف شدت مرضه بحركته او
باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف
شدت البرد او خائفا من عدو او سبع
او فقد آلة او وجده ولكن يباع بغبن فاحش

او بثمن المثل وهو لا يملكه يتيمم وصلى ويتيمم مع
وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد والجنازة
والولى غيره لا يتيمم خوف فوت الجمعة و
الوقت وان كان مع رفيقه ماء طلبه
منه قبل التيمم استحسانا ولا يجب طلب
الا اذا غلب على ظنه ان يقربه ماء
والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
مع مرفقين وتخليل اصابعه وينزع خاتم
والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر
وكلما كان من جنس الارض كالتراب و
الرمل والحجر والنورة والكحل والجص و
الزرنيخ وما اشبه ذلك والتيمم للجنابة
والحدث سواء وينقضه ما ينقض الوضوء

ورؤية

ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله
ومن يرجو الماء فى اخر الوقت فالافضل
له تاخير الصلوة ويصلى بتيمم ما شاء فرضا
ونفلا ولو نسى الماء فى رحله او كان بقربه
ما لا يعلم به فتيمم وصلى اجزء وما اعد فى
الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم
بكثرته انه وضع للوضوء والشرب

فصل فى ازالة النجاسة النجاسة
المرئية تطهر بزوال عينها بكل مايع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل و
الاثر الذى يشق ازالته عفو واما غير
المرئية تطهر بالغسل الذى يغلب على
الظن الزوال به وكل شيء مصيقل كالمراة

والسيف والسكين ونحوهما يطهر بالمسح
والمتنجس ويجب غسله رطبا ويكفي
فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة
عن الارض بالشمس جازت الصلوة
على مكان دون التيمم منه واذا اصابت
الخف او النعل نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض يطهر بخلاف المايعة و
والثوب **فصل** في البئر النجاسة المايعة
تنجسها والجامدة
كالبعيرة والروث والخثى قليلها عفو
لا كثيرها وهو ما يعده الناظر كثيرا
والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
سواء فيهما فان ماتت فيها فارة او

او

او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد
اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة
ونحوها اربعون دلوا وفي الآدمي والشاة
ونحوهما ينزح الكل وان نتفسخ الواقع او
تفسخ نزح الكل مطلقا وان لم يكن لمنبع الماء
نزح حتى يغلبهم الماء **فصل في الاستنجاء**
في الاستنجاء وهو سنة من البول والغائط
ونحوهما بكل مايع طاهر مزيل يمسح المحل
حتى ينقيه ولا يسن عدد والماء افضل فان
فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم
بالعظم والروث والمطعوم واليمين **كتاب**
الصلوة من اسلم او افاق او بلغ او طهرت
وقد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته

ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ لم تجب

فصل فى الاذان الاذان سنة للخمس
والجمعة فقط بغير ترجع ويزيد فى الاذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله بزيادة قد قامة الصلوة
مرتين بعد الفلاح ويترسل الاذان ويدرج
الاقامة ويتوجه القبلة فيهما ويكرهان
للجنب ويعاد الاذان خاصة ويكره اقامة
اقامة المحدث ويوذن للفائتة الاولى
ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة فى الباقى ويجوز
اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجرة
ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه و
ويجب سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن

الا

الا فى الجمعة الاولى فيقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم وفى الثانية ما شاء الله
كان وما لم يشاء لم يكن وعند قوله
الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق
نطقت ولا يتكلم سامعهما
ولا يقرء ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل
غير الاجابة ويقطع القرأة لهما **فصل**
فى شروط الصلوة ستة الوقت والطهارة
بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة
والنية والتكبيرة الاحرام واركانها ستة
القيام والقرأة والركوع والسجود الاسه
الانتقال من ركن الى والقعدة الاخيرة و
واجبتها احدى عشر الفاتحة فى الاولين
او سورة او قدرها والجهر فى الجهرية الامام

والمخافة في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع
والسجود والترتيب افعالها والقعدة بالاولى
والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت
والتكبيرات العيدين وسننها ما سوى
ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة
الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من
طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر
من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر
واخره غروبها وهو اول وقت المغرب
اخره غروب الشفق الابيض بعد الحمرة
وهو اول وقت العشاء واخره
ومن طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر
وقت العشاء ويجب تاخيره عنها ويستحب

الاسفار

الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس
افضل والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير قرص
الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب
دائما وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء
وتعجيلها في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل
العصر والعشاء ويؤخر الباقي ولا يجمع بين
صلوتين في وقت الا بعرفة والمزدلفة
ويستحب الوتر في اخر الليل ان وثق
بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة وقت
الظهر ووقت صلوة العيدين من
ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات الكرا
هية ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة

وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع الشمس
واستويها وغروبها الا عصر يومه ووقتان
يكره فيهما التطوع والمنذورة وركعتان
الطواف وقضاء التطوع اذا افسده ولا
يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الشمس
وما بعد العصر الى الغروب وثلثة اوقات
يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل
المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة
العيدين الثاني الطهارة طهارة المصلي
ولباسه ومكانه شرط ونجاسة مخففة
وهي بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء لا
يؤكل لحمه من الطيور ويمنع منها قدر
ربع العضو او ربع طرف الاصابع به

كالذيل

كالذيل والتخريص والكم ونحوها الا ما دونه
ومغلظة وهي بقية النجاسة ووزن
مثقال عفو في ذات الجرم مع الكراهية
وقيل عرض الكف في المايعة وما ذا دما
مانع ومحل الاستنجاء خارج عن العفو
ورشاش البول كرؤس الابر عفو
ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة
نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا صح ولو حمل
حمل المصلي نافجة مسك ان كانت بحيث
لو اصابها الماء لا يفسدها لا يفتن
يصح مطلقا وان كانت يفسدها الماء
يصح بشرط كونها من حيوان متذكاو
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع

وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتماً ولم يعد
الصلوة وان كان طاهر اقل من الربع
يخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عا
عاريا والاول افضل الثالث ستر العورة
ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته والركبة عورة والسرة لا والحرة
جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه و
والكفين والقدمين وعورة الامة مثل
عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها
والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما
ومادون ربع العضو عفو والربع مانع
والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة
لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعداً

يومى

يومى بالركوع والسجود او قائما يركع
يركع ويسجد والاول افضل الرابع
استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة
للمكي وجهتها للغير ومن اشتبهت عليه
القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله عنها
ولا في الصحراء والسماء مصحية لا يتحرى
وان عدم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى
وصلى فلو تبين الخطاء فيها استدار
وبنى عليها ولو تبين بعدها لا يعيد
الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه
واللفظ سنة والمقتدي ينوي اصل الصلوة
ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو
ذلك والاحوط مقارنة النية للتكبير

فان قدمها عليه صح ان لم يبطل بقا طع
السادس تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح
بالتكبير الله اكبر والتهليل لا اله الا الله والتسمية الله وبكل اسم
من اسماء الله تعالى وبقول اللهم ولا يصح
بقوله اللهم اغفر لى ولو ادرك الامام
راكعا فكبر للركوع مفتتحا ولو كبر قبل امامه
ناويا بالاقتداء بطل اصلا والافضل مقارنة
الامام فى التكبير والتاخير فى التسليم
ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذى بابهاميه
بابهاميه شحمة اذنيه ولا يفرج اصابعه
وكذا الرفع فى القنوت وتكبيرات العيدين
الزوائد وترفع المراة حذا منكبيها ولا يرفع
يديه فى غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام

والقوم

والقوم عند قول المؤذن حى على الصلوة
حى على الفلاح ويكبر الامام عند قوله
قد قامت الصلوة والاركان ستة
اولها القيام ولا يجوز تركه فى الفرض و
والواجب بغير عذر الا فى السفينة
الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه
على يساره تحت السرة والمراة تضع
على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك القراة ثم يتعوذ ان كان اماما
او منفردا ويقرا الفاتحة وسورة معها
او ثلث ايات من اى سورة شاء فى كل

اى القراءة واجبة
القراءة واجبة فى الاوليين وهو
والسنة فى الاخريين هند كره

يعني طويلة كانت او قصيرة

يعني طويلا كان او قصيرا

واحدة من الاولين وفرض القراءة مطلق اية
وواجباتها ما بيّنا واذا قال الامام
ولا الضالين امين هو والقوم سرًّا والقا
والفاتحة وحدها في الاخريين سنّة
ولو سبّح فيهما جاز ولو سكت كره
واجبة في كل ركعات النفل وركعات
الوتر ويجهر الامام حتمًا في الفجر والاوليين
من المغرب والعشاء ويخيّر المنفرد وكما
ويخفيان في الباقي حتمًا فيجهر في الجمعة
والعيدين والنفل يخفي نهارا ويخيّر ليلًا
ويكره تخصيص سورة بصلوة الا اذا كان
ايسر عليه او اتبع فمه فيه النبي عليه السلام

معتقدًا

ومعتقدا التسوية بين السور ولا يقرأ
المأموم خلف الامام والثالث الركوع
فاذا فرغ من القراءة كبّر وركع وقال سبحان
ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال ولو
سبح مرة كره فاذا اطمئن راكعا قام
وقال سمع الله لمن حمده لا غير ولو
ويقول القوم ربّنا لك الحمد والمنفرد
يجمع بينهما والرابع السجود فاذا اطمئن
قايما كبّر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى
ثلثا ثم يرفع رأسه مكبّرا ويقعد
فاذا اطمئن جالسا كبّر وسجد و
ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور
عمامته وطرف ثوبه ويجوز سجوده

الانتقال من ركن الى ركن والتسديس
القعدة الاخرة قدر التشهد الاول واذا قرا و
التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد
فى الاصح ولا يزيد فى الثانيه الصلوة على النبى
عليه السلام وعلى اله ويدعو ما شاء من
سنن الدعاء والسواك كل لا يعطيه الا الله تعا
كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه
وعن يساره مثل ذلك وينوى بكل تسليمة
من فى تلك الجهة من الملائكة والحاضرين
والمنفرد ينوى من الملائكة فقط والمأموم
والمأموم ينوى امامه فى اى جهة كان او كان
بحذائه نوى فيهما **فصل** فى السنن الروا
الرواتب وغيرها وهى ركعتان قبل الفجر و

واربع

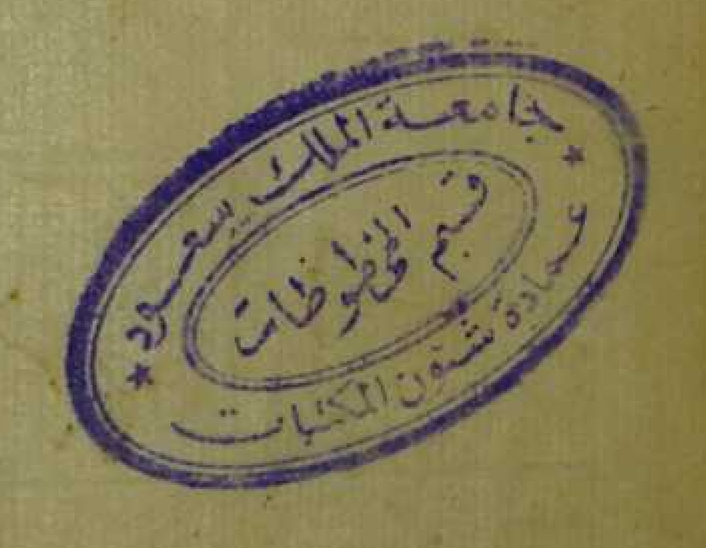
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربعًا
قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان
واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة
لا يقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر
وقضاها قبل الزوال وسنة الظهر
ايضا يقضيها فى وقته ويؤخرها عن
عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان
بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع
او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة
على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما
والافضل فى السنن والنوافل المنزل
ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر

الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا او اتم قائما
او بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى
وفي عكسه استقبل ويكره التطوع بجماعة
الا التراويح ومن تطوع لصلوة او صوم لزم
لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسد
في التراويح وهي سنة خمس ترويحات
كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامس
والوتر ولا يجلس بين التسليمة الخامسة
في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها الختم في
الشهر او في كل ركعة عشر ايات والجماعة
فيها سنة على كفاية ويترك الامام الدعاء
بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها

بعد

بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر و
وبعده **فصل** الوتر وهو واجب ثلث
ركعات متصلة لا يفصل بينهن بسلام ثم يقنت في الركعة الثالثة
ثم يقنت قبل الركوع كل السنة ولا يقنت
في الباقي فان قنت امامه فيه سكت
هو قائما في الاصح ولو فات الوتر يقضي
يقضي ط ولا قاعدا ولا راكبا بغير عذر
ط ولا يجوز
وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط و
وفي جامع الاصول عن علي رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك **فصل** ويستحب

ويستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى
الى موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع
رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي
وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث
بثوبه وعضوه ويكره تغميض عينيه ويكره
سبقه الامام بالافعال وعد الاية والتسبيح
والتسبيح وحمل شئ في يديه او فمه وتطويل
الامام الركوع لداخل يعرفه الا القراءة ويكره
افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره
الصلوة خلف الصف وحده منهما وجد
فرجة وصلى في مكان طاهر من الحمام
ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة في الحمام
جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح
في





في كل جهات المصلى الا الممحوة الرأس و
والصغير جدا ولو استقبل تنورا يتقد
او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع
والسراج والمصحف والسيف ونحوها و
والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا
يوجد الا باليدين وهو قيل ما يجزم الناظر
اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار
ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه
سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع
الاصبع فاذا د ويقرب منها فيجعلها
بحذاء احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء
ولا بالخط ويأثم المار في موضع سجوده
في الصحراء والمسجد الجامع وبدر المار ان

ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها
باشارة او تسبيح ولا يدراء لهما وان تنحنح
بغير عذر فحصلت به حروف بطلت
وان كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء
ولو حصلت حروف بهما **فصل**
الجماعة وهي سنة موكدة وتحقيقها
مع الامام ولو كان امراة او صبيا والاولى
بالامامة الافقه ثم الاقرا ثم الاورع
ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم
الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن
ام وحدا اقامه عن يمينه مقارنا له و
وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم
على امامه عند اقتدايه لم يصح اقتداوه

وان

وان تقدم عليه بعد اقتدايه فسدت
صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة و
ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي
بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثا ويكره للنساء الشواب حضور
الجماعة مطلقا ويباح للعجايز الخروج
في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء
ولو ظهر حدث الامام اعاد الماموم
ومتى ومتى كان بين الامام والماموم حايل
ويشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة
لا ثواب **فصل** في الجمعة لا يصح الجمعة
الا في مصر جامع او في فنايه وهو كل موضع
له امير او قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

ويقيم الحدود ولا تقيمها الا السلطان
او نايبه ويخطب قبلها خطبتين حقي
حقيقيتين ولو ذكر الله تعالى بدلا عن الخطبة
صح وشرطها الجماعة واقلها ثلثة غير
الامام ولا جمعة على مسافر وامرءة ومريض
وعبد واعمى وان صلوها كفتهم عن
فرضهم ويصح امامتهم فيها الا المرءة
ويحصل بهم الجماعة ايضا ومن صلى ا‍ل‍
الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره
للمعذورين والمحبوسين ان يصلى الظهر
بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام
في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة
و بالاذان الاول يحرم التبيع ويجب

السعي

ويجب السعي على من سمع النداء فقط
واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب
الامام وجب الاستماع والسكوت على
القريب والبعيد واذا قرء يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه يصلى السامع في نفسه
فصل في العيدين تجب صلوة العيد
على كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويستحب
ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان
قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل
فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف
الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق

وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها
والوقوف يوم عرفة في موضع اخر تشبيها
باهل عرفة بدعة والتكبير التشريق اوله
بعد الفجر يوم عرفة واخره بعد العصر يوم النحر
وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد
الفرض وانما تجب على كل مقيم مصلي في جماعة
مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر ولا
صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك
الامام التكبير كبر المأموم ويستحب
اختلاف الطريق في الصلوة العيد **فصل**
في المسافر السفر الذي المرخص للمطيع والعاصي
مقدار ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام

و

وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان ولو صلى
اربعا وقرا في الاوليين وقعد في الثانية قدر
التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدها
هما نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص
المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع
اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية
خمسة عشر يوما لا في مفازة فيتم ولو
دخل مصرا ولم ينوي الاقامة فيه وتمادت
حاجة اشهر يترخص ولا تصح فيه نية
اقامة العسكر المحارب الكفار او البغاة
بخلاف اهل الكلا ويتم المسافر المقتدي
بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين يسلم وقال اتموا صلوتكم وانا

وانا سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن في
غير وطنه ثم دخل وطنه الاولى قصر
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر وذلك
اخر المعقدت ويصير المسافر مقيما
بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا
بنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة
قبل الزوال وبعده ومن ابدا له الرجوع
من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة
سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسا
مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع له
يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها
فصل في المريض ومن عجز عن القيام
صلى

صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يقدر
الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى
وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يقدر القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود او اضطجع على
جنبه الايمن متوجها اليها والاول اولى
فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة و
لم تسقط مادام مفيقا ويومى لا يومى
بغير راسه وان قدر على القيام لا على
الركوع والسجود صلى قاعدا يومى بهما
او قائما والاول اولى ومن مرض في الصلوة
بنى على حسب ما يقدر ومن صلى

ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما ومن صلى موميًا
ثم صح فيها استقبل ومن جن او اغمي عليه
يومًا وليلة قضى بخلاف الاكثر والنايم يقضى
مطلقا كالصحيح ويقضى المريض فائتة الصحة
على حسب حاله ويقضى الصحيح فائتة المرض
كاملة **فصل** في الفائتة ومن فاتته صلوة
قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت
الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه
في وقت مكروهة او كانت الفوايت ستًا
كلها قديمة او حديثة فان قضى واحدة
من الست عاد الترتيب **فصل**
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه
خروجه قبل الصلوة الا ان يكون امامًا

او

او مؤذنا فذهب الى جماعة او يكون قد
صلى الفرض فيخرج الا ان يقام لصلوة قبل
خروجه فيقتدى تطوعا في الظهر والعشاء
ويخرج في الباقي ولو جاء رجل والامام في
صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع
الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى
به وان خاف فوت الركعتين ترك السنة و
واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر
يتركها في الحالين ويقضيها كما مر في
فصل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة
حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام
راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادرك

في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه
راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها ولو
اركع قبل الامام فادرك الامام فيه صح
والمسبوق يقضي فائتة بعد فراغ الامام
بقراءة ولوكان قرا مع الامام بخلاف ما لو
قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ولو اد
رك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاولين
بجلستين وما يقضيه المسبوق اول الصلوة
حكما فيستفتح فيستفتح فيه لا فيما ادرك
ويتشهد مع امامه ولا يدعو وهو الا
الاصح **فصل** في السهو يجب
للسهو لا للعمد وليس منها سجدتان
متى ترك واجبا او اخر ركنا او زاد صلوة

فعلا

فعلا من جنسها ويجب على المؤتم بسهو
الامام فان ترك الامام وافقه المأموم وسهو
المأموم لا يوجب السجود ومن سهى عن
القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود
اقرب قعد ولا شئ عليه وان كان الى القيام
اقرب لم يقعد وسجد للسهو ومن سهى
عن قعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد
للخامسة وسجد للسهو وان سجد للخا
للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها
ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو قعد
في الرابعة ثم قام ولم يسلم بظن انها القعدة
الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة وسجد
للسهو وان سجد للخامسة زاد السادسة

ثم فرضه والزائد نفل غير نائب عن السنة
الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج
من صلوته وعليه السهو لم يخرج عنها
ويسجد لسجوده ومن شك اصلى ثلثا
او اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف
بالسلام اولى وهو اولى من الكلام ومجرد
النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا
عمل باكثر رايه فان لم يكن له راى اخذ بالا
قل وقعد حيث يتوهم اخر صلوته

فصل فى سجدة التلاوة وهى اربع
اربع عشر سجدة معروفة منها الاولى
(اى بلى مشو)
فى الحج خاصة ومنها سجدة ويجب على
التالى والسامع ووجوبها على التراخى

(اى تأخير اداء)

ولا

ولا تجب على من لا تجب عليه الصلوة و
ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبى
والمجنون والكافر وتجب على من سامعها
منهم ولو سمعها من طوطى والنايم قيل
لا تجب وتجب على التالى الاصم وان قرأها
المأموم خلف الامام لم يسجدها وهو الا
مام فى الصلوة وبعدها وسجدة الصلوة
لا تقضى خارج الصلوة ومن قرا اية و
سجد ولم يسجدها حتى صلى فى مجلسه
واعادها وسجد فى الصلوة سقطت
ولو كان سجد الاولى قبل الصلوة سجد
للاخرى فيها ومتى اتحد المجلس والاية
تداخلت ومتى اختلف احدهما

تعددت ولا يختلف المختلفين تجرد القيام و
ولا بخطوة او خطوتين ولقمة ولقمتين
والسفينة الجاري كالبيت ولو كررها
على دابة وهي تسير فان كان في الصلوة
اتحدت وان لم يكن فيها تعددت فاذا
تلاها على الدابة اجزئت بالايماء وهي
كسجدة الصلوة بغير التشهد وسلام
فصل في الميت يوجه المحتضر الى
الى القبلة على شقه الايمن وتذكر عند
ه الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات
غسل وكفن وصلى عليه فان لم يصلى
عليه صلى على قبره ما لم يغلب على ظن
تفسخه ومن استهل غسل وكفن
وصلى

وصلى عليه وان لم يستهل غسل ولف
في خرقة ولم يصلى عليه ولا على باغ ولا قطا
ولا قطاع الطريق والمشي خلف الجنازة
افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت
بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الرقاب فيحل القبر فيحف
القبر لحدًا ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ويضجع على شقه الايمن متوجهًا
اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن
في قبر اكثر من واحد الا للضرورة
واتخاذ التابوت للمرأة حسن فصل
في الشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم
ظلمًا قتلا لم يجب له مال ولا يغسل

الا اذا قتل جنبا او صبيا ولا يغسل دم
ولا ينزع ثيابه وينزع كل ما عليها من
غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى
عليه وكل جريح اكل او يشرب او نام او
عولج او تمه سقف او نقل من المعركة حيا
لا لخوف وطئ الخيل او مر عليه وقت الصلوة
وهو حتى يعقل او اوصى بامر الدنيا او
واى غسل **كتاب الزكوة** تجب على
كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا
تاما رقبة ويدا وتم عليه حول وجوبا
على فور وكل دين لادمى يمنع بقدره
حالا كان مؤجلا ومن مات وعليه الزكوة
او صدقة الفطر او صوم او نذر او

او كفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ
من الثلث ولا زكوة فى غير الفضة والد
والذهب والسوائم الا بنية التجارة و
ولا زكوة فى مال الضمار وهو ما لا يقدر
عليه بنفسه ولا بنايبه ولا يصح الا بنية
مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا تصدق
بكل نصاب ونصاب الفضة مائتا درهم
كل عشرة منها وزن سبعة مثاقل اغلبها
فضة وفيه خمسة ثم فى كل اربعين درهما
درهم والناقص منه عفو نصاب الذهب
عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه
نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل
قيراطان والناقص منه عفو والتبر

والحلى والآنية نصاب وما غلبه منهما غش
فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب
ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها نصابا
بالانفع للفقراء وكمال النصاب فى طرفى
الحول كاف ويظم الذهب والفضة والعروض
بعضها الى بعض بالقيمة ويظم ما دون
الاربعين الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا
فصل فى كل خمسة من الابل شاة الى
خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست
وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين
ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة الى ست
وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين
ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما

مبدا

مبدا الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض
الى مائة وخمسين ثم ثلث حقاق ثم يبدا
يبدا الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض
الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى مائة
وست وسبعين ثم اربع حقاق الى مائتين
ثم يبدا ابدا كما بدء ثانيا والبخت و
العراب سواء **ونصاب البقر**
ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة
وما زاد فيه بحسابه الى ستين ثم تبيعان
الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم
مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة
ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا والجواميس
والبقر سواء **ونصاب الغنم** اربعون

وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم ماتان

الى مائتين وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة

ثم اربع شياه فى كل مائة شاة والضان

والمعز سواء فى وجوب الزكوة ويؤخذ

الثنى منهما ولا يؤخذ الجزع وما يولد بين

ظبى وشاة او بقرة وحشية واهلية

يعتبر امه **فصل** نصاب الخيل اثنان

ذكور واناث وفيه ديناران وذكوره

بالقيمة ولا يجب فى ذكور واناث محضة

محضة فى الاشهر ولا فى البغال والحمير

ولا فى الصغار الا تبعا للكبير وليس

فى العلوفة ولا فى الحوامل والعوامل السائمة

ذكوة والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب

والعمل

والعمل وبنت مخاض ما دخل فى سنة الثانية

وبنت لبون فى الثالثة والحقة فى الرابعة

والجذعة فى الخامسة والتبيع فى الثانية و

والمسنة فى الثالثة وثنى الغنم ما بلغ سنة

وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب

عليه سن وهو لا يملكه اعطى اعلا

منه واخذ الزائد برضاء الساعى او اعطى

اسفل منه مع الزائد مطلقا ويجوز دفع

القيمة ~~الزكوة والفطر والـ~~ الزكوة والفطر

والكفارة والعشر والخراج والنذر ولا فى

فى الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط

من النصاب ومطلق المستفاد يظم فى

الحول الا ان الربح والحد والولد يظم الى اصله

الى اهله الا الغير وغيرهما يضم الى اقرب
جنسه حولا والزكوة واجبة فى النصاب
دون العفو ولا يسقط شئ بهلاك العفو
ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة
سقط ولو هلك بعضه سقطت
بقدره ولو هلك المالك ضمن ولو هلك
بعد طلب الساعى فقولان ويجوز التعجيل
التعجيل السنين ولنصب ايضا بعد
ملك نصابا **باب فى المعدن**
والركاز ومن وجد معدنا من جوهر
ذائب فى الارض المباحة ففيه
الخمس والباقى له ولو وجده فى داره
فلا شئ فيه بخلاف الكنز ولو وجده
فى

فى ارضه فروايتان ومن وجد كنزا
ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقى
لقطة فى ضرب الاسلام وفى الضرب
الجاهلى هو للواجد ان كانت الارض
مباحة وان لم يكن فلمالكها اول الفتح
اول الفتح فان خفى الضرب جعل جا
جاهليا ولا شئ فى الفيروزج واليا
قوت واللؤلؤ والعنبر وفى الزيبق
الخمس **فصل** زكوة النبات تجب
عشر كل نبات بما السماء او سيحا الا
الحطب والقصب والحشيش من
غير شرط نصاب او حولا او عقل
او بلوغ فان جعل ارضه محطبة

او مكطبة او مقصبة او محتشا وجب
فيه العشر وان سقى بغرب او دالية
ففيه نصف العشر وان سقى سيحا
او بدالية حكم باكثر الحول وفي العسل
العشر ولو وجد في الجبل كالثمر فيه
العشر ولا يطرح اجرة العمال ونفقة
البقر قيل العشر ولا شيء في القير والنفط
فصل في المصرف مصارف الزكوة
والعشر سبعة منها الفقير وهو
من له ادنى شيء والمسكين وهو
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل
غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب
والمديون والغازي المنقطع وابن

السبيل

السبيل ومن كان لماله بعيد عنه وقيل
الحاج المنقطع وللمالك ان يعم كل المصا
رف وان يخص بعضها جاز ولا يدفع
الى غني وان كان نصابه غير نام ولا
الى ذمي بخلاف غير الزكوة ولا يبنى
منها مسجد ولا يكفن
منها ميت ولا يقضى دينه و
ولا يعتق منها عبد ولا يدفعها المزكي
الى اصوله وفروعه وزوجته وزوجها
ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد
اعتق بعضه ولا الى عبد غني
ولا هاشمي ومولاه ولو ظنه مصر
مصرفا فان عطاه فاخطاه سقطت

عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شاة لم
تسقط الا ان يتحقق انه مصرف
ويكره اعطاؤه واحدا من الزكوة نصابا
ويكره نقله الى بلد آخر الا الى قريب او
احوج من اهل بلده **فصل**
صدقة الفطر تجب على حر كل حر مسلم
ملك نصابا فاضلا عن حوايجه الاصلية
وان كان غير نام فيؤدي عن نفسه
وعن ولده الصغير الذي لا شئ له وعن
عبده للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده
الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا
ولم يعلما اجزئهما ولا تجب عن مكاتبه
بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او

[illegible]

او عبد مشتركة وهي نصف صاع من بر
وزنا او دقيقه او سويقه او صاع من
تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي
في الزبيب روايتان والدقيق افضل من
البر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل
افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراق
بالعراق ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب
ويستحب دفعها قبل الخروج الى الصلوة
العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط
بالتاخير بخلاف الاضحية **كتاب**
الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح
المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية
واجب آخر والنذر المعين يصح مطلق

النيه ونيت النفل لابنية واجب آخر وكلاهما
يقلح بنية من الليل والنهار قبل ضحوة الكبرى
لا بعدها كا النفل والافضل التبيت ولو نوى
المريض او المسافر برمضان عن واجب
صح ولو تطوع به ففيه روايتان والنذر
المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها
لايصح الا بنية من الليل ويستحب طلب
الهلال ليلة ثلثين من شعبان ورمضان
فان لم يرو فلا صوم ولا فطر ويكره صوم
يوم الشك الا ان يوافق ورد اوردا له
ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته
صام فان افطر بعد الرد لزم القضاء
لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض

ولو

ولو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده فان
افطر فلا كفارة عليه ويقبل فى هلال ر
رمضان يوما فى الغيم شهادة واحد و
عدل ولو كان عبدا او امة او محدودا
فى قذف فاذا صاموا ثلثين يوما ولم يروا
ففى الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين
وفى الصحوة لا بد من اهل محلة او خمسين
او خمسين رجلا وفى هلال شوال فى الغيم
فى الغيم لا بد من رجلين حرين او رجل و
امراتين كالضحى ولا يلزم احد المصرين
رؤية المصر الاخرى الا اذا اتحدت
المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا
رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما

فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله
قضوا يوما وثلا قضوا يومين ولو رأى
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان
وان رأى بعده فهو لليلة المستقبلة وو
قت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس والصوم هو الكف عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
فصل ومن اكل او شرب او جامع نا
ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو
انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح و
جنبا من جماع او ادهن لم او قبل لم يفطر
ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء
لا غير ويباح القبلة للصائم ان امن على

على نفسه

على نفسه لا اذا لم يأمن ولو دخل حلقه د
ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر او
لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج
او ابتلع ما يتنخع او ابتلع ريقه المغلوب
بالدم لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه
من عشائه دون حمصة لم يفطر الا اذا
اخرجه ثم رده اليه وبقدر الحمصة يفطر
ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لم يفطر
لزمه الكفارة وان مضغها لم يفطر الا
ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجينا
او دقيقا او ابتلع حصاة او حديدا
ونحوها لزمه القضاء لا غير ولو اكل
مسكا او كافورا او عفرانا او زعفرانا او ترابا

مشويا او ورق شجرة يعتاد اكلها لزمته الكفارة

ولو مضغ لقمة ناسيا فذكرت فابتلعها

لم يفطر بخلاف الملكى وجبت الكفارة ولو

اخرجها ثم ابتلعها لم تجب الكفارة ولو

افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة

او سكر هل على الجماع فعليه القضاء دون الكفارة

وللمريض الفطر يوم نوبة حماة وللمراة ايضا

يوم عادة حيضها بناء على العادة فلو فطر

فان افطر او لم يات الحماء والحيض وجبت

الكفارة وان غلبه القىء لم يفطر

مطلقا وان تعمد ملاء فيه افطر ولا كفارة

ومن اكل غدا او شرب دواء او جامع فى

فى احد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة

بالاجماع

بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة

على المراة نائمة او مجنونة او مكرهة ولا كفارة

فى افساد صوم غير رمضان اداء ومن

احتقن او استعط او اقطر فى اذنه

دواء او دهنا او داوى جائفة او امه

بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه

لزمه القضاء لا غير فان اقطر فى اذنه

ماء او اقطر ذكره دهنا لم يفطر ويكره

للصائم الذوق الا حالة التشرطى ويكره

للمراة مضغ الطعام لولدها بغير

ضرورة ومضغ العلك مكروه للصائم

وقيل مفسد ان كان متفتتا او اسود و

ولا يكره للمراة الفطة وفى الرجل خلاف

ويباح للصايم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه
وكذا يباح له دهن الشارب والحاجب
اذا قصد بهما غير زينة وكذا المفطر
ولا يكره السواك للصائم بسواك رطب
رطب او يابس ولا الفصد والحجامة

فصل المريض اذا خاف شدة مرضه
او تاخر برئه افطر او قضى وللمسافر الفطر
مطلقا وصومه افضل ان لم يراه مشقة
فان ماتا في المرض والسفر فلا قضاء
عليهما وان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتاخيره

عن

عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الافطار
على خوف ولديهما او انفسهما ولا فدية
عليهما والشيخ العاجز يفطر ويفدي عن
كل يوم نصف صاع من بر او صاع من
تمر او شعير فان قدر على الصوم بعد
الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان
اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوصي
لا يجب والصلوة كالصوم وكل صلوة
كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا
يصلي ومن اسلم او بلغ او طهر او
افاق وقدم من سفر او برء من مرضه او
افطر خطاء او عمدا امسك بقية
يومه تشبيها بخلاف الحائض والنفساء

فى خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك
التشبيه ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر
ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه
الصوم لو افطر فلا كفارة عليه واذا علم
المسافر انه يدخل فى يومه مصره او موضع
اقامته كره له الفطر ومن اغمى عليه او جن
فى رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون
خاصة والجنون المستوعب وبخلاف الجنون
غير المستوعب ومن لم ينو فى رمضان صوما
ولا فطرا لزمه القضاء ومن اصبح غير ناو
للصوم او نوى قبل الزوال فاكل عمدا فلا كفارة
والحائض والنفساء يفطر ويقضى بخلاف
الصلوة ومن ظن بقاء الليل لا والتشبيه

لا غير

لا غير ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل ان لا
يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك
لزمه القضاء والسحور مستحب وكذا
تاخيرها ويستحب تعجيل الافطار و
ومن اكل ناسيا فظن انه افطر وعلم
انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير
ويحرم صومه يوم العيد وايام التشريق
ولا يكره صوم الستة من شوال مو
صولة برمضان ويكره صوم الوصال
فان افطر فى الايام الخمسة المحرمة فقولان
ويكره صوم السبت او عاشوراء وحده
ويستحب وصوم الخميس ويوم الجمعة
و ايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا

ولايصوم المراة تطوعًا بغير اذن زوجها
الا ان يكون صايمًا او لم يمرضها ولا العبد بغير
اذن مولاه وان كان لا يضر لمولاه وكفارة
صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فـ
فصيام شهرين متتابعين فان عجز فا
طعام ستين مسكينا كما مر
ولو افطر مرارًا في رمضان او رمضانين
كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة
ويباح الفطر التطوع بعذر الضيافة و
نحوها ولو شرع في صوم او صلوة ظنها
عليه ثم علم انتفاؤها فالافضل الاتمام ولو
افسد فلا قضاء عليه

كتاب الحج

الحج وهو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف

مكلف

مكلف صحيح بصير قادرًا على الزاد ولها الراحلة غير
عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد
منه لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق
فان بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع
فرضًا والمحرم والزوج شرط في المراة اذا كان
سفرًا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمي
اذا كانا مامونًا كالحر المسلم ولا يعتبر لصبي
او المجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل
والمنذور ولا عن الفرض ووقته الشوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام
على شوال والاحرام شرطه ايضا وان كان الحج
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفي والمروة

ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر
وركعتي الطواف وسنة طواف القدوم والرمل
فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين
والمبيت بمنا في منا والعمرة سنة مؤكدة
وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق
والتقصير وميقات الاحرام للمدني ذو الحـ
ـلفة والعراق ذات عرق وللشام الجحفة
وللنجد قرن وللمجني وللِيمني يلملم ولمن جاء
من غير هذه المواضع ما يحاذي منها واحد
واحدة والاحرام من وطنه افضل ان و
وثق من نفسه باجتناب محظورا
ته ولا يجوز لهؤلاء اذا قصد دخول
مكة بحج او غيره تاخير الاحرام عنها اهل
هذه

هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي
بينهم وبين الحرام والمكي ميقاته للحج الحرام وللعمرة
الحل فصل اذا اراد الاحرام قص شاربه
وقلم اظفاره وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل
وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وافضل او غسيلين وتطيب والدهن
ان وجد وصلى ركعتين وسأل الله التيسير ثم
لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معروفة
وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والدلالة والاشارة ويباح له اكل صيد
البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة
والخفين الناميين وتغطية الرأس والوجه

اي حذر ايدر
اي حكشماز
اي قوماشي كيماز

والدهن والطيب وحلق الشعر وقصه
وقص الظفر ولبس المصبوغ الا مغسولا
لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا بسدر
ولا بنورة ولا يحك راسه الا برفق ان كان
عليه شعر ولا ان يغتسل و يدخل الحمام
ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد
الهميان في وسطه ويكثر التلبية
بصوت رفيع بعد الصلوة وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي راكبا وبالا
سحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم
سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في
الثلثة الاول منها ثم يصلي ركعتين
عند المقام ابراهيم ثم سعى بين الصفا

والمروة

والمروة سبعة اشواط يهرول فيما بين الميلين
الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما و يطوف
متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف
بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منا فيقيم
بها حتى صلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه منها
الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام
بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان
واقامتين ولا يجمع المنفرد بينهما والامام
شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا
بقرب الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن
عرفة فاذا غربت الشمس افاض الى المزدلفة
ووقف بقرب قزح والمزدلفة كلها موقف
الا وادي المحسر ويصلي الامام بالناس

والمغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة واحدة ويجمع المنفرد بينهما ومن صلى
المغرب في الطريق اعاد ويبيت
بها ويصلي الفجر بهم بغلس ثم يقف بالمشعر
بالمشعر الحرام ويدعوا فاذا اسفر افاض الى
منا فيرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصاة مثل الخذف يكبر كل
حصات ولا يقف عندها ويقطع ال
التلبية مع اول حصات ولو رمى السبعة
جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض
الا بذهب وفضة ثم يذبح ان شاء ثم
يحلق ربع راسه وهو افضل من التقصير
او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف

طواف

طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها
اولها ويحل له النساء ثم يعود الى منا ويرمي
الجمار الثلثة بعد الزوال في يوم الثاني والثالث
والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف
الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الز
الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزءه ولو كان
نائما او مغمى عليه او جاهلا بها والمرءة وفي
افعال الحج كالرجل الا في كشف الراس و
ولبس ثوب المخيط و رفع الصوت
بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها
تخالفه **باب القران** القران افضل
من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة

بدا بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر ارا
اراق دمًا ان قدر و الا صام ثلثة ايام
آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله
والتمتع افضل من الافراد وصفته ان
يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة أدى
ادى العمرة وحل منهما ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم ويفعل ما يفعل المفرد
عليه دم او بدله **فصل** اذا طيب
المحرم عضوا لزمه دم وان كان أقل لزمه
صدقة اى نصف صاع من بر وان و
خضب رأسه بحناء لزمه دم وان لبده
لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس
ثوبا محيطا يوما او غطى رأسه يوما او

حلق

حلق ربع رأسه او ربع لحيته او كل رقبته
او احد ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل
لزمه صدقة وان قص شاربه شيا
فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع
المحاجم او قص في مجلس واحد كل اظفار
اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص
الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء
وان قص اقل من خمسة مجتمعة او
خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة
وان تطيب او لبس او حلق بعذر يخير
بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها
بستة مساكين او صوم ثلثة ايام و
وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم

وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا يفارق
امرأته في القضاء فان جامع بعد الوقوف
لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي
او العامد سواء ومن طاف للقدوم و
والصدر محدثا فعليه صدقة وان و
طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة
محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه
بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة
اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك
اربعة اشواط فهو محرم ابدا حتى يطوفها
ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط
فعليه

فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط فعليه
دم ومن ترك السعي او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او ترك رمي
كل الجمار او ترك رمي وظيفة يوم او اكثرها
لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة و
ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته
لزمه دم وكذا الحلق في وقت خارج
الحرم **فصل** محرم قتل صيدا او
سبعا غير صائل عمدا او سهوا او عودا
او بدءا او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول
عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام و
والصيام ولو عيب الصيد ضمن نقصانه
ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر

ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه
الميت ان اخرج منه ولا شئ عليه
في قتل الغراب الموذي وفي قتل الحداة
والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والذئب والنمل والبراغوث
والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة
اوجرادة تصدق بكف من طعام
او بتمرة وتجب الجزاء باكل الصيد مضطر
مضطرا وتحل للمحرم ذبح غير الصيد
والحمامة المسرول والظبي المستانس
صيد بخلاف البعير النادو تحل للمحرم لحم
لحم صيد اصطاه حلال وذبحه بلا واسطة
سطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه

الحلال

الحلال قيمته عليه يتصدق بها لا غير وكذا
في الحشيشة وشجرة غير مملوك والمنبت
عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيشة الحرم ولا
يقطع منه غير الاذخر ويحل قطع الكماة
وما يوجب على المنفرد دما يوجب على
على القادن دمين ولو قتل محرمان صيدا
فعلى كل واحد منهما جزاء ولو قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد

فصل

وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل
محرم منعه عدوا او مرض جاز له التحلل
يبعث شاة يذبح في يوم بعلمه ليتحلل
بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار
بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة و

والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة
وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى
القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار
قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدى
والحج لزمه التوجه والا فلا ومن قدر
على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف
فليس بمحصر ومن فاته الوقوف بعرفة
حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته فيتحلل
بالعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا
تفوت وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة ويجز النا
ويجزء النيابة في نفس الحج مطلقا وفي
فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم

القران

والقران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد

الجهاد وهو فرض كفاية وان لم يبدؤ الكفار
ولا جهاد على عبد وامراة واعمى ومقعد و
اقطع الا اذا هجم العدو ويقدم طلب
الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قتلوا
بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الا
شجار وافساد الزروع ويرمون مقصودين
به ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج
التلاد النساء والمصاحف ان خيف
عليهما ويحرم الغلول والمثلة والقدر و
قتل الصبي والمجنون والمراة غير الملكة
والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا

لشرفتالهم اوكان ذا الحرب او زاجه
ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا
لشره كالمسلم وللامام الصلح مجانا او بمال
آخر او دفعا للضرورة وله نقضه بعد
بعد الاعلام ~~ويكره بيع السلاح والحديد~~
متى راى فيها مصلحة وان بدأوا الخيانة
لم تجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحد
والحديد والخيل منهم ولو كانوا اسلموا
بخلاف الطعام واللبس واذا امنهم
حر صح ولزمه الا ان يرى الامام نقضه
ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر ومسلم
غير مهاجر وعبد غير ماذون وفي
فصل واذا فتح الامام بلدة

قهراً

قهرا فله الخيار في قسمة بين الغانمين
وابقائه عليهم بالجزية بالجزية والخراج
وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم
يسلموا او استرقاقهم ولو اسلموا او
وجعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا
يفادي بهم اسرائنا وان تعذر نقل
مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير وحرق
لا غيره وحرق الاسلحة وما لا يحترق
يدفنه ولا تقسم غنيمة في دار الحرب ولا
يجوز بيعها قبل قسمة والردء في الغنيمة
كالمقاتلة بخلاف اهل السوق والمدد
قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل
ومن مات قبل اخراج الغنيمة تسقط

حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع
بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا
وايقادا اوقتالا بالسلاح ونحوها بلا قسمة
من غير بيع وتمول بخلاف الدواب والعطا
والثياب وبعد الاخراج يردون ما فضل
معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم
اثلاثا بين اليتاما والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة
وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي و
اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللرجال سهم البرذون والعراب
والعرابي سواء ولا سهم لبعير وبغل ويعتبر

كونه

كونه فارسا وراجلا عند مجاوزة الدرب
لا عند القتال فيرضخ الامام العبد والصبي
والمراة والذمي ما يراه ولا يخمس ما اخذه
واحدًا واثنان مغيرين بل ما اخذه
جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب
وغيره تحريضا على القتال والترك و
الروم تملك كل طائفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها
وتملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء
لا نفوسنا الا الخالص رقيقنا والمالك
في القدوم احق بماله قبل القسمة مجانا
وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان و
مشتري مسلم دخل دار الحرب تاجرا

يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان
في شي فاخرجه تصدق به ولود خل حربي
الينا بامان يقال له ان اقمت سنة
جعلت ذميا فان اقام سنة صار ذميا
فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني كل
سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط
الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل
اثني عشر وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي
وعابد الوثن من العجم ولا توضع عابد الوثن
من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا
يقتل ولا يؤخذ من القسيسين والرهبان
واصحاب الصوامع المعتملين ومن اسلم
او مات فعليه جزية سقطت وان

اجتمعت

اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف
الذمي احضارها بنفسه ويعطيها قائما
والقابض منه قاعدا وفي رواية ياخذ با
بتلبيبه ويهزه ويقول له اعطي الجزية يا
يا ذمي وفي رواية يا عدو الله ويجب باول
الحول ولكن يمهل الى اخره تيسيرا **فصل**
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في
دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان
ولا ينقل ويميز اهل الذمة عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل
على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها
سائل يدعو لهم ويميز نساؤهم عن

عن نسائنا فى الطريق والحمامات بعلامة
ويؤمر الذمى بشد الزنار من الصوف
الغليظ دون الابريسم ويمنع عن لباس
مختص به اهل العلم والزاهد والشرف
كالصوف وغيره ولا يبدأ بالسلام ولا
بأس برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله
وعليكم ولو قال فى جوابه السلام على من
اتبع الهدى جاز ولو قال لذمى اطال الله
بقائك لم يجوز الا اذا نوى به اطالة
الى اسلامه او لمنفعة الجزية ويضيق
عليه الطريق ولا ينتقض عهد الذمة الا
بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع
ويحاربون فعند ذلك هم كالمرتدين الا

انهم

انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج
والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف فى
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وارزاق القضاة
والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال
ومن مات قبل القبض سقط نصيبه
فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام
وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام
استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل
فان قتله رجل قبل عرض الاسلام
عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل
بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبى المميز
ويزول من ملك المرتدة عن امواله زوالا

موقوفا فان اسلم عاد ملكه فان مات
او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب
ردته فيء ويعتق مدبره وامهات
اولاده ويحل الديون التي عليه والمرتدة
كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد ثلثة
اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد و
قبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل
كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة
والبيع والشراء والرهن والاجارة والهـ
والهبة والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة
ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان
ويصح الاسلام الصبي المميز وكذا

فصل

فصل اهل البغاة والخوارج يدعون
الى الاسلام ويكشف شبهتهم ولا يبدأهم
الامام بقتال حتى يبدؤا او يجمعوا له
فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان
كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا فلا ولا يسبى ذراريهم
ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم
وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس
الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها
لا يثنى عليهم ويفتى الماخوذ منه
باعادة الزكوة والخمس والعشر ان كان

ان كان الآخذون الاغنياء بخلاف الخراج
ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم
فهو هدر ولو غلبوا على بلد وقتل رجل
من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على بلد قبل
استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب
القصاص والا فهو هدر ولا يأثم العا
العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي و
ونفسه والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل
ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي ورثه
ولو قتل الباغي وقال قتلته محقا ورثه
وان قال قتلته مبطلا لم يرثه

كتاب الصيد

التصيد والذبايح يجوز الصيد
بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل

جارح



جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد
والدب والذئب والحداة وتعلم الكلب ونحوه
بترك الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطيد
ما اصطياد في الثالثة وقيل تعلمه تغلبة
ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه بقو
بقول الصادين انه تعلم وتعلم البازي
ونحوه باجابته اذا دعي فاذا ارسل الجارح
المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا
ومات حل وان لم يجرح لم يحل وكذا
لو خنقه او كسره فان اكل منه الفهد
او الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل
ما اصطاده قبل هذا مما كان في البيت
وفي الصحراء ولا يحل ما يصيد بعده حتى

حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر باز من
صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد
فحكم حكم الكلب فى الوجوه كلها ولو شرب
الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل
وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه
او خطفه من صاحبه فاكل منه
حل ولو قطع من الصيد قطعة
فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه
لم يحل ولو القى ما قطعه واتبعه
ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم
مر بتلك القطعة فاكلها حل وان ادرك
المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوحة
وجبت زكوته وان تركها حتى مات

لم

لم يحل وكذا البازى والصقر والسهم وكذا
وان يتمكن ذبحه لضيق الوقت او لفقد الالة
كالاهلى ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بزكوة
الاضطرار ولو وقع الصيد عند مجوسى
وقدر على ذبحه ثم مات لم يأكل ولو ارسل
كلبه على صيد فاخذ غيره حل ولو ارسله
على صيد كثير فسمى مرة واحدة كلما قتله
جاز بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين
لا يضجع احديهما فوق الاخرى وكمون الفهد
لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد
عادته واذا اخذ الجارح صيد بعد صيد
بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة
كما لو جثم على صيد زمانا طويلا فقربه

صيداً آخر فقتله لم يحل الثاني ولو تر السهم
من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله
جاز ولو ارسله بازيا على صيد فنزل على
على شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان
بقدر ما يكون متمكنا لا استراحة ولو اخذ
الجارح المعلم صيداً ولم يعلم هل ارسله احد
ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً
لم يحل ولو رده عليه ولم يجرحه حل وكره
ولو رده عليه مجوسي او اغراه فزاد عدوه
ولم يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل
عليه فزاده عدوه ولو ارسله مجوسي
فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل ويعتبر

الاهلية

الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ
وكل من لا يحل زكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا
والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد
ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه
فصل فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل
ومن سمع حساً ظنه حس صيد فرماه او
ارسله عليه جارحاً فاصاب غيره حل
المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو
خنزير بخلاف ما لو ظهر انه آدمي او حيوان
اهلي فانه لا يحل المصاب والطير المستانس
والظبي المربوط اهليان حكما ولو اصاب
المسموع حسه وقد ظنه آدمياً فظهر صيداً
صيداً حل ولو رمى الى طائر فاصاب صيداً او تر

ومن الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل
الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدًا
ولم يعلم انه نادم ام لافاته لا يحل وان علم انه
ناد حل ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب
صيدا حل في احدى الروايتين واذا اوقع الـ
السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى
غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى
اصابه ميتًا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتًا لم يحل وان قعد وكذا لو وجد به جراحة اخرى
لم يحل ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح
او على جبل او شجرة او حايط او آجرة ثم وقع
منه على الارض او رماه في جبل فتردى من
من موضع الى موضع حتى وصل الارض

او رماه

او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة
قايمة او حرف او آجرة لم يحل الا اذا بان راسه
بالرمية ولو وقع على الارض حيثا فاث او على
جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة
او صخرة مستقرة فاستقر عليها حل الا ان
تصيبه حد الصخرة فيشق بطنه فيحرم
وان كان الطير ماشيا فرماه في الماء حل
ان لم ينغمس بالجراحة فيه ولا يحل الصيد ما
بالبندقة وعرض المعراض والعصى التي لا
حدة لها يجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان
منه خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة
محددة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان راسه
او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف

او سكن حل ان جرحه بحدة وان جرح البندق
واو الكلب الصيد جرحها غير مدم قيل
يحل وهو الاظهر وقيل ثم لا يحل وقيل يحل
في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح
شاة ولم يسيل منها دم فعلى القولين و
وقيل ان تحرك حلت ولو خرج الدم ولم
يتحرك لا يحل ولو اصاب السهم ظلف
الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا
فقطع عضوه او اقل من نصف راسه
حل الصيد لا المقطوع وان قطع نصفين
نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر حل الكل
ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان
يلتسم لو تركه حل العضو والا فلا ولا يحل

صيدا

صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم بخلاف
اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه فرماه آخر فهو له ويحل وان اثخنه
الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته و
مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول
القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او شك
ضمن الثاني ما نقصه جراحته ونصف قيمته
مجروحا بجراحتين ونصف قيمته لحمه وان
لحمه وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة
ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه
ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيد ما لا
يؤكل لحمه ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فقتله حل
ان سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض او بنبله

دقة فاصاب لسهما فرفعه فقتله فقتل
صيد حرمًا حل ولو نصب شبكة للصيد
في ارض الغير فوقع فيها فهو له ولو نصبها
للجفاف لم يكن له حق حتى ياخذه وان اخذ
صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او
ارضه فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه
فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيدًا
او رمى شصًا فتعلقت به سمكة فاضطر
فاضطربا حتى انقطعت الشبكة او خيط
الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له وان
لم يخلص حتى جاء الصائد وقدر على
اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا
الرامي بالسمكة خارج الماء فاضطربت

ثم

ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدًا فيصرعه
وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له
ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برئ وطار فاخذه
الآخر فهو للاول **فصل** ويحرم اكل كل ذي
ناب من السباع وذي مخلب من الطيور و
ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس
والرخمة والبغاث والغداف والغراب الابقع
الذي ياكل الجيفة ويحل الغراب الزرع والعقعق
واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفات
والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات
حتف نفه ولحم الفرس حرام مطلقًا وبقر
وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال
ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمكة كلها

ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف انفه
ويحل ما في بطنه من السمك ولو قطعه فمات
حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر او البرد او
كدرت الماء واتيان ولو حصر سمكا في اجمة
او نحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر
عنه الماء والقاه الى الساحل حيا فمات يحل
ولو وجد على الارض سمكة ميتة في الماء ولا يحل
الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه
ولو اشترى سمكة في خيط وهو هي في الماء و
وقبض المشتري الخيط ثم دفعه الى البايع وقال
احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية
للبايع ويخرج الاولى ويسلمها الى المشتري
من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت

المربوطة

المربوطة اخرى فهما للمشتري قبضها الا ولا

فصل في احكام الذبح

وذبيحة المسلم و
والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح
من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي
والمجنون والسكران والمراة ان كان يقدر على الذبح
ويعقل التسمية عمدا ويعقل التسمية حل والا
فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة لم يحل ومتروكها
ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في
غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او
ارسال الجارح ولو اضطجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمي
ولو اضطجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح

بآخر حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره وقتل لم يحل

ولو قال في التسمية بسم الله محمد رسول الله

او محمدٌ رسول الله بالنصب والرفع او قال محمدٍ

بالجر لم يحل لتسمك بغيرها وقصد به التسمية

حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية

لم يحل ولو سبح او حمد او كبر وقصد به التسمية

حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح

ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان العمل

قليلا كشرب الماء او تكلم بانسان حل والا فلا

والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوع

فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولابد

من قطع ثلثة منها العروق ايها كانت ويجوز

الذبح بكل محدد بانهر الدم الا السن المتصل

المتصل

المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة

والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا الذبح بالعظم

وبكل ما فيه ابطاء الموت ويستحب احداد

السكين قبل الاضجاع ويكره الاحداد بعده ومن

بلغ السكين النخاع او قطع الراس كره وحل ويكره

كل ذلك زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة

لا يحتاج الارض اليها في الذبح مكروه بجر المذبوح

برجله الى المذبوح وسلخه قبل ان يتم موته كره

وكذا اسلخه لو مات ولم يبترد كره ايضا عند

البعض ولو ذبح وكره والا فلا وما استانس

من الصيد في الذبح كالاهلي وما توحش من الغنم

بصيال او تد فذكوته الجرح بشرط قصد الذكوة

لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع في البئر

فذكوته الذبح ح

والبقر الواقع في البئر اذا لم يكن ذبحه ولم يتوهم
موته بعد الجرح بالماء والشاة اذا اندت في
الصحراء وهي حشية وان ندت في المصر فلا
بخلاف البعير والبقر والمستحب في الابل التحرك
ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره التحول
والجنين البطن الميت من ذبيحة حرام وان
تم خلقه والمحي والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة في قرية او السبع والذيب اذا نجت
وفيها حوة حيوة مثل حيوان المذبوح حلت
ويكره ذبح الحامل القريب ولو رمى الحمامة فهو
في الهواء ان كانت ضالة عن منزله يحل وان
كانت يهدى اليه لم يحل الا اذا اصاب السهم
مذبحها وكذا الظبي المستانس لو خرج الى

الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل
والاغلال

كتاب الكراهية

كل مكروه في
كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله هو
الى الحرام اقرب فلهذا اعتبرنا عن اكثر المكروهات
بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب
في انية الذهب والفضة للرجال والنساء
وكذا كل الاستعمال كالاكل بملعقة الفضة والذهب
والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدوات
من الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق
والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل
الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة
والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض

المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل
وكذا اللجام والركاب والثفر المفضض يحل
وهذا فيما يخلص منه شيء واما التمويه التي
لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم
في الثوب ومسمار الذهب في القص ويحل
تذهب السقف ومن دعي الى ضيافة فوجد
ثمة لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة
ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي
والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد وان عجز خرج وان
كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج
وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر
في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاوثان وكذا
وابوال الابل للتداوي وغير حيوان وكذا يحرم

اكل

اكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما
بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت
حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما
وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة
ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام ولو رضع لبن
خنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في
في الماء حلال انه لم يكن له قيمة والثمر الساقط
تحت الشجرة لا يحل في المصر واما خارج المصر
فان كان مما يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه
ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر و
ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر
رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاول و
تهيأ له او ضمه وكذا لو وضع طشتا على سطحه

على سطحه فاجمع فيه ماء المطر ان وضعه
لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن
اخذه ويحرم اكل التراب والطين ويحل خضاب
اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل
ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا بأس
بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة
للرجال والنساء **فصل** ويحل لبس الحرير و
القز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين
الا العلم بالحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة
اربعة اصابع عرضا ويحل توسده والنوم
عليه للرجال والنساء بخلاف اللحاف فانه لا يحل
ويحل تعليق ستر على الباب للحاجة من البرد
والحر ويحرم تكة الحرير والديباج ولبسهما ويحل

لبس ما سداه حرير مطلقا وما لحمته حرير يحل في
الحرب خاصة ويحل للرجال من الذهب شيء ويحل لهم
من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم
بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر
المعتبر الخاتم الحلقة من الفضة لا الفص فيجوز
كون الفص حجرا ويجعل الرجل الفص الى باطن
كفه والافضل لغير القاضي والسلطان ممن
لا يحتاج الى التختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا
ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة
ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة
فان انتن عوضه بذهب **فصل**
ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم
على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل المسح العرق

وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع والاتكاء
فانه يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة
ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الا
الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف
الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة
وكذا لو شك ولا يحل للشاب المس الوجه
والكفين وان كان امن الشهوة الا مس العجوز
لا تشتهي فيحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان
شيخا وامن عليه وعليها وان خاف عليها حرام
حرام والصغيرة التي لا تشتهي يحل مسها ويحل
للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة
خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة
ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة به

السنة

السنة بقدر الامكان لاقضاء الشهوة ويحل
للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكن
يمكنه تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع
المرض فينظر ويغض بصره ما استطاع
وكذا الحافظة والخاتن والحاقن تنظر المرأة
من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة
وفي رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر
هو اليه من الرجل وينظر وتنظر المرأة من
المرأة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر
من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بد
بدنهما وينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر
والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد
بنسب او رضاع او طهرته ولو انها

اليهم

بونًا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها
لم ينظر ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر
معها وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة
الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت
ام ولده او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة
بالخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له
مس ذلك الموضع الذي يباح النظر اليه
وقت الشرى وان خاف الشهوة وقيل
لا يحل المس معه والخصي والمجبوب والمخنث
كالفحل النظر والمس والعبد كالاجنبي في
رواية سيدته ويحل الدخول عليها من غير
اذن ويعزل الرجل عن امته بنفسه بغير
اذنها وعن زوجته الحرة باذنها ويكره تقبيل

الرجل

الرجل بالرجل ومعانقته ولا بأس بالمصافحة
وقيل لا بأس بهما ايضا اذا قصد المبرة والاكرام
ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
فصل ويحرم احتكار اقوات الناس و
والبهائم فقط في البلد الصغير ومن احتكر
في غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر لا ويحرم
التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم
بيع ارضي مكة واجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها
بالاجماع ويكره التعشير في المصحف والنقط و
قيل يباح في زماننا لانه لا بد للعجم من الدلالة
ويباح تحلية المصحف وكذا نقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب وهذا من غير مال
الوقف ويكره استخدام الخصيان ولا بأس

بخصاء البهايم وانزال الحمير على الخيل ولا بأس
بعيادة الذمى يحرم قوله فى الدعاء اسئلك بمقعد
العز من عرشك وكذا يحرم قوله فى الدعا بحق
فلان وبحق الهدى النبى صلى الله عليه وسلم و
يحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
كل لهو حرام الا المناظلة اى قوسها والمسابقة
الخيل وملاعبة الاهل ويباح السلام على المشغول
المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش
وقيل لا يباح والجوز الذى يلعب الصبيان
يوم العيد يؤكل ان لم يقامر وابه واستماع صوت
الملاهى كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور
ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه ويحل ضرب
الدق فى العرس لاعلام النكاح وضرب الطبل

فى

فى السفر الحج والغزات لاعلام لا للهو وما يأخذ
المغنى والنايحة من غير شرط مباح ومع الشرط
حرام ولا تركب المراة على السرج الا للضرورة فى
سفر الحج فتركب مستترة ومن راى منكرا وهو
ممن يفعله يلزمه النهى عنه حامل اعترض
الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف عليها
ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا
اذا كان ميتا حامل ماتت فتحرك فى بطنها الولد
فان غلب على الظن الظن حياته وبقاؤه يشق
بطنها من جانب الايسر ويخرج ويباح للمراة
اسقاط الولد ما لم يتبين شيئا من خلقه
وهذا يعلم ولا يفتى به رجل ابتلع درة او ذهبا
لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه

نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة دخلت راسها
فى وعاء اخرى وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما
قيمة فيغرم مالكه قيمة الاخرى او يصنع ما
يشاء ويكره قتل النملة ما لم يبدء بالاذى وقتل
القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة
والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية
مباح وليس بادب والختان للرجال سنة
وللنساء مكرمة وتضرب الدابة على النفار
دون العثار وركض الدابة ونخسها
للعرض على المشترى او للهو مكروه وللجهاد
وغير الارض من غرض صحيح مباح والسلام سنة
ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب
رد سلام السائل ولا ينبغى ان يسلم من

يقرأ

يقرأ القرآن وتسمية العاطس فرض كفاية
ويكره تعليم البازى بالطير الحى ويباح بالمذبوح
ويكره الغل فى عنق العبد ولا يكره القيد بخوف الاباق
ويباح الجلوس فى الطريق للبيع شيئ اذا كان
واسعا لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة فى
المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره الجلوس
فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح فى غيره والترك
اولى ولو جلس فيه معلم او وراق فان كان
حسبة لله لا بأس به وان كان باجرة يكره
الا لضرورة يكون المسجد بحالها ويكره تمنى الموت
لضيق المعيشة او الغضب من ولده او
غيره ولا بأس بتمنيه الموت لتغير اهل الزمان
وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها رحيل

يرتد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه يحل له و
ان كان الحاكم مفتيا او مقتدا به لا يحل له ذلك

كتاب الكسب مع الادب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو اربعة
انواع فرض وهو كسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء دينه فرض ومستحب وهو
كسب الزائد على قدر الكفاية ليتواسى به
فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من التنفل
العبادة ومباح وهو كسب الزائد على ذلك
المذكور للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب
ما امسكه للتفاخر والتكاثر وان كان المال
من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا

اربعة

اربعة انواع منها فرض وهو ان يتعلم مقدار
ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال
والحرام في احوال نفسه ومستحب وهو ان
يتعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليتعلمه من
يحتاج اليه وهو افضل من التنفل العبادة
ومباح وهو تعلم الزائد على ما ذلك المذكور
للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي
به العلماء ويماري به السفهاء ويجب على
العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ
الطالب الى المرتبة الاول ولا يجب على العالم
ان يجيب عن كل من يسأل عنه الا اذا علم انما
يسأل عنه لا يعلم غيره ولو طلب كافر
من مسلم ان يعلمه القران او الفقه ولا باس

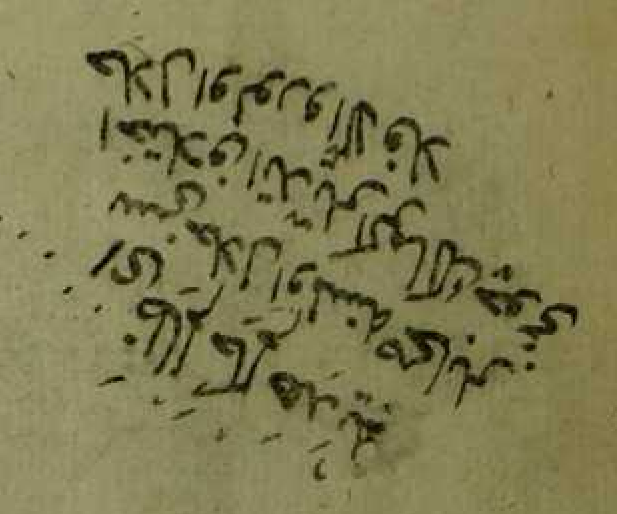
به ان يعلم رجاء على ان يطلع على محاسنه فيسلم **فصل** في الاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو ادنى الشبع الشبع بنية ان يقوى على العبادة و ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم في غداء او لموافقة الضيف ولايحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة ولو صل اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع

الفاكهة

الفاكهة مباح فتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة ليعتدل ومسح الاصابع والسكين بالخبز فهو حرام فان اكل جاز وكذا لو وضع الم المملحة عليه ولكل وجهه خبزا خاصة ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده ومن اشتد اشتد جوعه وعجز عن كسب قوت يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسئل ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه ومن قوت يومه

يومه لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ واما
السايل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمحى
والمختار انه ان كان السايل لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدى المصلين ولا يسال الناس
الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان واحد
من هذه الثلثة يفعل يحرم اعطاؤه والمعطى
للصدقة افضل من آخذها يده هى العليا
قيل الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر
وقيل على العكس وقال المولف الاول عندى
افضل واصح واختلف الصحابة رضى الله
تعالى عنهم في جواز قبول هداية الامرا الظلمة
الامرا الظلمة واكل طعامهم والمختار انه
ان كان اكثر ماله حلالا حل قبول هداية

واكل



واكل طعامه والاحرام وطعام الولادة والعقيقة
والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة
وطعام العرس بسنة ويكره الضيافة بعد الثلثة
في الموت ويكره دفع الزلة الا باذن المضيف
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر و
وكذا يحل له ان يطعم الخادم الواقف على المائدة
ولا يحل له ان يطعم سائلا او ذا خلا الحاجة
لحاجة او كلبا او هرة للمضيف فان اطعم
كلبا او هرة خبزا محترقا او قتادت المائدة
حل ذلك **فصل** واللبس على ثلثة مراتب
فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه
ضرر الحر والبرد وسط من الثياب القطن
والكتان والقطن عندى افضل ومستحب

وهو لبس الثياب الجميل للتجمل والتزين واظهار
نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر
للتكبر والخيلاء ولبس ثوب الاحمر والمعصفر
حرام وافضل الثياب البيض ويستحب
الارخاء طرف العمامة بين كتفين الى وسط
الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع
الجلوس ويحرم ارخاء الستور في البيوت
وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة
والتكبر ويحل لدفع البرد **فصل** والكلام
على ثلثة مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والصلوة على النبي عليه
السلام ونحو ذلك ومباح وهو قول الانسان
بغير الله تعالى قم واقعد ونحو ذلك وحرام

وهو

وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق
والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب
في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الرجل اهله وفي دفع الظلم الظالم عن المظلوم
فان عرض بالكذب من غير ضرورة قيل يحرم
وقيل لا يحرم مثل ان يقال له كل معنا فيقول
اكلت ويعني به بالامس ويستثنى من الغيبة
غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد
لا بغيبة من جماعة **فصل** ويحرم التسبيح
والتكبير والصلوات على النبي عليه السلام
عند محرم او عرض سلعة او فتح متاع ونحوها
ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي
في وقت المبارزة حل والتسبيح في مجلس الفسق

بنية مخالفتهم وفى السوق بنية تجارة الاخرة
حسن وهو افضل من التسبيح فى غير السوق
والترجيع فى قراة القران حرام فى المختار على الحال
القارى والسامع وكذا فى الاذان وكره ابو
ابو حنيفة قراة القران عند القبور وقال
محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو
المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون
الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب
التثيب عند السماع لان ذلك حرام عند
سماع القران فكيف يكون مباحا عند غناء
الذى هو حرام خصوصا فى هذه الزمان
اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى ايانا
لما يحبه ويرضاه ان سعادة الاخرة الباقية

قال

قال النبى صلى تعالى عليه وسلم لو كانت
الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى فوجب
على العاقل ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة
الاخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى
اجتناب محرمة وهى وصية الله تعالى
بجمع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله فعليكم ايها الاخ بالتزين بالتقوى
والاستعداد لقاء الله عز وجل ونعم الاخرة
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
تمت هذه الرسلة المسماة بتحفة الملوك

كتاب الفرائض

المفروض
المقدرة فى القرآن ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فى اصحابها
اثنى عشر نفراً اربعة من الرجال وثمان من
النساء، اما الرجل فالاب والجد والاخ لام
والزوج واما النساء، فالام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت لاب ولام وللاخت
لام للاخت لاب والزوجة فالاب له السدس
مع الابن ابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم
الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت او بنت الابن
والجد فى احواله كالاب عند عدم الولد وولد الابن
والربع مع احدهم والام لها السدس مع الولد الا
بن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً

من

من اى جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء و
والثلث ما يبقى فى المسئلتين وهما زوج وابوان
او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها
الثلث كاملاً فى الاصح الاب والجدة وام الام او
ام الاب ولها السدس واحدة كانت او اكثر
وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعداً
الثلث وكذا بنت الابن عند عدم بنت
الصلب ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت
الصلب السدس تكملة للثلثين والاخت
لاب ولام لها النصف وللبنتين فصاعداً
الثلثان والاخت لاب كذالك عند عدم
الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر
مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين

والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في
الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة عند
عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر
والثمن مع احدهم **فصل** فعصبة
النسب ثلثه اصناف عصبة بنفسه و
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والع
فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت
بمحض الذكور كالاب واباءه والعم لاب
وام ولاب وابنائهما وابنائه والاخ لاب
وام اولاب وابنائهما والصنف الاول
مقدم ثم الثاني ثم الثلث ثم الرابع فان
اجتمع اجتمع اثنان من صنف واحد
قدم اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة
قدم

قدم ذا الجهتين والعصبة بغيره كل انثا فرضها
النصف تصير عصبة باخيها فلا بفرض لها
ويكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي
والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام
اولاب ولا يعصب عصبة اخت غير
هؤلاء وعصبة مع غيره الاخوات لاب
وام اولاب يصرن عصبة مع البنات وبنات
الابن وعصبة السبب المعتق ذكرا كان
او انثى وعصبته وهو اخر العصبات و
العصبة يأخذ كل المال عند عدم صاحب
الفرض وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب
الفرض وان لم يبقى شئ سقط **فصل**
ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان

موصلنه قبلهم طوردن طوغدی محمد مصطفی
عرشه چیقسون ندا اولدی " " " "

یا مصطفی یا مجتبی اهلاً وسهلاً مرحبا
جنت قپوسی آچیلدی عالمه رحمت صاچیلدی
موقفه اونلر کچیلدی الصفا
سوینیدی جمله ملکلر چوق شکر هم فلکلر
قول اولدی جمله ملکلر الصفا
دوشدی صنملر قرلدی ادیانی باطل دور اولدی
شیطانلر کجاهدت نور ولدی الصفا
نبیلره تاج سلطانی ولیلره تاجی رحمانی
نبی آخر زمانی الصفا
سنده سوسن حالکی قربت دنیا چکوری اول حبیب
شفاعتی قوم نصیب طوغدی محمد مصطفی
یا مصطفی یا مجتبی اهلاً وسهلاً مرحبا

والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب
يحجب الابعد وضابطة ان كل من انتسب
الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوا
الواسطة الا الاخوات لام وسقط الاجداد
بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات
خاصة بالاب والجدات واولاد الابن بالابن
والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والجد و
اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبعد
من الجدات تحجب بالقربى من اى جهة كانت
واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد
واذا اخذة البنات الثلثين سقطة بنات الابن
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين

سقطت

سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين
مع الاب والام وام الاب مع الاب وام الام و
[illegible] والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان او
اربعة الرق كاملا او ناقصا والقتل الذى
يجب به القصاص او كفارة واختلاف
الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكما **فصل**
ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة
وهم اربعة اصناف الصنف الاول اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا والثاني الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا
والجد الفاسد كل جدة يدخل بينها وبين الميت
ذكر بين انثيين والثالث بنات الاخوة مطلقا

واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام الرابع عمات
الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمام الام وبنات عمه
مطلقا فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذوو الارحام ولا
يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج
والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف
واحد وتساويا في الدرجة والجهة قسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد
لا غير اخذ المال كله **فصل** المفقود حتى في ماله
فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه
وهو موقوف الحال في مال غيره فيتوقف نصيبه منه
كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى

ورثته

ورثة ذلك الغير **فصل** اذا مات جماعة
بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب
موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
لورثته الاحياء ولا يعتد بواحد من الفريق
ونحوه في ورثة الباقين في ارث ولا في حجب
فصل الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار
كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء
عند ازواجا من بعض ازواج بالنسب والنكاح
والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر اما المرتد
فلا يرثه واحد وحكم ماله ما ذكرناه في كتاب
الجهاد **فصل** الحمل يوقف له نصيبه ابن او
واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم
الباقي وانما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد

حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه
عند موت مورثه اذا فضلت التركة عن
فرض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي
يرد عليهم بقدر فرضهم الا على الزوج فانه
لا يرد عليهما بل يرد الباقي على البيت للمال
ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
فان كان الوارث هو واحدا من اصحابه
المرد المفروض كل المال له

قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة
على يد الضعيف الفقير الحقير ابراهيم بن محمود
في بلدة ارض روم في مدرسة مفتي افندي
قدس الله سره سنة ١١٦٦

قيل نهى

قيل نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في الجماع عن سبعة اشياء، والاول يعني ينبغي
لا يجامع في الحيض والنفاس وان فعل ذلك
يكون الولد عدو الله ورسوله والثاني ينبغي
ان لا يجامع في القيام وان فعل ذلك يكون الولد
يبول في الفراش والثالث ان لا يتكلم في حالة
الجماع فان فعل ذلك يكون الولد اخرس والرابع
ينبغي ان لا ينظر فرجها في حالة الداخلة فان فعل
ذلك يكون الولد اعمى

ولیس للقاضی ان
یاخذ الرشوة ... والعلا

محبت اوجون قچان بر عوله ارینه شرین کو زنمک
اوجون بو دعانی جمعه کونه آکنده وقتنده یزه کورن
بسم الله الرحمن الرحیم قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی
یحببکم الله ویغفر لکم ذنوبکم العجب علیک محبت حبنی تمت تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحليم والصلوة على رسوله
الكريم وعلى آله واصحابه الذين فازوا بحظ جسيم
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه وآله
الطيبين الطاهرين ابتدأ المصنف بالبسملة للتيمن
والتبرك فان لفظ الاسم مقحم زايد لدفع الالتباس
بباء القسم والجار كالجزء من المجرور والمتعلق
مقدر موخر الله وصف في الاصل من اله بمعنى
عبد لكنه لما غلب استعماله بحيث لا يستعمل في غيره
وصار كالعلم اجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه

واسنا

وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة ومعنا
المستحق للعبادة والرحمن عام بحسب المعنى لانه الذي يرحم
المؤمن والكافر في الدنيا بالرزق وخاص بحسب الاطلاق
فانه لا يطلق على غير الله تعالى الا على الله تعالى والرحيم
عام بحسب الاطلاق فانه يطلق على غير الله تعالى ايضا
خاص بحسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمنين في الاخرة
بالجنة واردف البسملة بالحمدلة عملا بمقتضى الحديث
واقتداء بكتاب المبين واردف الحمدلة بالصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم استمدادا من حضرته العلية
المتوسطة بيننا وبين مولى النعم في الافاضة وامتثالا
لامر صلوا عليه وضمنها الصلوة على آله الطيبين الطاهرين العارين
عن الكدورات الباطنية والظاهرية لامره عليه السلام
بالتضمين حيث قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل

على محمد وعلى آل محمد قال الشيخ الامام شهاب الدين
ابو حامد محمد بن احمد بن محمد بن علي بن ابي طالب قدس
روحه عن التعلقات الدنيئة ونور ضريحه اي قبره
انى عملت في الفرائض اصلا مختصرا بهدى اي بوصل
حفظه وفهمه الى بيان نصيب كل وارث من ارثه
اي من تركة الميت بلا تطويل فيه بالمكث والحساب
وتكثير اوراق الكتاب ليصير المتعلم اي بذلك الاصل
فرضيا اي ماهرا في الفرائض وهي السهام المقدرة
في كتاب الله تعالى راضيا اي مرضيا على معرفة تلك
السهام في اقل من شهر متعلق ليصير ولا يحتاج
الى تطويل الدهر عطف على يصير فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم تعليل لقوله اني عملت لانه عليه السلام
قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اي فان علمها
نصف

نصف العلم قيل باعتبار المتولد وقيل باعتبار انه
متعلق باحدى حالتي الانسان اعني حالة الحياة والممات
وقيل باعتبار انه متعلق باحدى سببي الملك وهو الضروري
واول علم ينزع من امتي وينسى اي يكون متروكا
مقبوضا بقبض العلماء فهو علم الفرائض فصل
يبدأ من تركة الميت التركة في اللغة ما تركه الشخص
ويبقيه وفي الاصطلاح ما بقي بعد الميت من ماله صافيا
عن تعلق حق الغير كالعبد الجاني والمرهون فانه لا يسمى
تركة في الاصطلاح بالتجهيز والتكفين والتجهيز جميع
ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا يكون التكفين
داخلا في التجهيز لكن ذكره على سبيل الانفراد لزيادة
الاهتمام فيه واعلم ان الكفن ينبغي ان يكون وسطا
بحسب العدد وهو ثلثة للرجل وخمسة للمرأة

ويحسب القيمة وهو ما يلبسه في حال حياته واذا
كان له ثوب يلبسه في الاعياد وثوب يلبسه بين
اقرانه وثوب يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول
اعلى والثالث ادنى والمتوسط اولى وهذا المذكور هو
كفن السنة وكفن الكفاية هو للرجل ثوبان جديدان
او غسيلان وللمراة ثلثة هذا عند ابي حنيفة رحمة الله
عليه وعند الشافعي رحمة الله ثوب ستر العورة
وقيل جميع البدن ولكن للرجل ثلثة وجاز الى الخمس
ولا يستحب وللمراة والخنثى خمسة ويرعى في القيمة
حال الميت فان كان مكثرا ففي جياد الثياب وان كان
متوسطا ففي متوسطها وان كان مقلا ففي خشنها
ثم قضاء الديون اي يبدأ بقضاء ديون الميت من جميع
ما بقي بعد التجهيز والمراد من الديون ما كان حقوق

العباد

العباد واما حقوق الله تعالى كالصلوة والصوم وحجة
الاسلام والنذر والكفارة فان اوصى به الميت وجب
عندنا تنفيذها من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد فان
لم يوص لم يجب هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند الشافعي رضي الله عنه يجب وان لم يوص ثم
تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي اي بعد قضاء الديون
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة قيل ان كانت
الوصية مطلقة كان اوصى بثلث ماله او ربعه كان
الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ثم قسمة
التركة بين ورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين
في القرآن والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه
السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة
كالجد وابن الابن وبنت الابن ولا مدخل للقياس في المقدر

فصل الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم القرابة مطلقا
والنكاح والولاء اما بالعتق او الموالاة وصورة مولى
الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقال الآخر قبلت
وعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا او
هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي يستحق
بالاسلام ايضا حيث مات ولا وارث له بالاسباب
الثلثة او فضل شيء من ذوي الفروض ولا عصبة
للميت وانتظم بيت المال لامام عادل يصرف الحقوق
الى المستحقين فان الموضوع في بيت المال على تقدير انتظام
ارث المسلمين واما اذا لم ينتظم فالصحيح المرجح للفتوى
من مذهبه انه يرد الفاضل من ذوي الفروض عليهم
ويورث ذوي الارحام ان فقدوا وايضا لا توارث للموالاة
عنده

عنده فصل ويمنع من الارث باربعة اشياء بالرق
وافرا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام
الولد والقتل اي الذي تعلق به وجوب القصاص
وهو كالقتل عمدا بغير حق واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه فلا يكون محروما بل يرث او
تعلق به وجوب كفارة كالقتل خطأ وعند الشافعي
لا يرث القاتل مطلقا واختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر والمرتد لا يرث
احدا والمسلم يرث منه من كسب الاسلام عند
ابي حنيفة وعند صاحبيه رحمهما الله يرث مطلقا
وعند الشافعي رحمه الله لا يرث المرتد واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن
والذمي واعلم ان اختلاف الدارين يمنع الارث

فيما بين الكفار دون المسلمين والثالث استبهام
تاريخ الموت كما فى الغرق والحرق مانع من الارث
على الاصح فاذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات
اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
فصل والوارثون ثلثة اصناف ذوى السهام
المفروضة اى مقدرة فى كتاب الله تعالى والعصبات
الذين يأخذون جميع ما بقى من ذوى السهام
مطلقا سببيا كان او نسبيا وان انفردوا عن
غيرهم من الورثة يأخذون جميع المال بجهة
واحدة بخلاف صاحب الفرض الخالى عن
العصوبة فانه يأخذ جميع ما بقى من ذوى السهام
مطلقا فمن ترك بنتا وزوجة فان البنت تأ
خذ

خذ جميع ما بقى من ذى سهم سببى وهو الزوجة
ونسبى وهو نفسها وعند الانفراد تأخذ جميع المال
لكن لا بجهة واحدة بل بعضه بالفرض وبعضه بالرد
وذوى الارحام قرابات الميت ممن ليس بذى سهم ولا
عصبة ولا يرثون معهم اى مع اصحاب الفروض
والعصبات الا مع الزوج والزوجة حصر الوارث
فى الاقسام المذكورة مع ان اخر مختصره عن مولى الموا
لات من الورثة وهو ليس منها فصل ذوى السهام
عشر الاب والجد الصحيح وهو الذى لا يدخل
فى نسبته الى الميت ام كالاب فى حال اى عند عدم الاب
واما الجد الفاسد وهو الذى يدخل فى نسبته الى الميت
ام سواء كان من طرف الام كاب الام او الاب فهو
من ذوى الارحام والبنت وبنت الابن والام والجدة

الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد سواء كانت من طرف الام كام الاب وامها
الجدة الفاسدة وهي التي تدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد اما من طرف الام كام اب الام او
من طرف الاب كام اب ام الاب فهي من ذوي
الارحام والزوج والزوجة والاخت من اي جهة
كانت اي من جهة الاب والام او من جهة الاب
او من جهة الام والاخ من الام **فصل** ثم الاب له
ثلث احدها حال يستحق الاب الارث فيه بالفرض
المحض اعني الخالص عن التعصيب وهو حال
ان يكون للميت ابن وابن ابن وان سفل وثانيها
حال يستحق الاب الارث فيه بالفرض والتعصيب
معا وهو ان يكون للميت بنت او بنت الابن

وان

وان سفلت وثالثها حال يستحق الارث فيه بالتعصيب
المحض اي الخالص من الفرض وهو ان لا يكون للميت
ولد ابنا كان او بنتا ولا ولد الابن ابنا كان او بنتا
والجد اب الاب وان علا كذلك اي له احوال ثلثة
كالاب عند عدم الاب اعلم ان الجد ليس كالاب في اربع
مسائل المسئلة الاولى ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث
مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد
الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزو
جين ولو كان في مكان الاب جد فللام ثلث جميع
المال الا عند ابي يوسف رحمه فان لها ثلث الباقي ايضا
والثالثة ان بني الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب
وام وبني العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم
يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا

عند ابي حنيفة رحمه الله والرابعة ام الاب المحسوب مع ابنه
يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رحمه الله والباقي
للابن وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما
اى بين الاب والجد عند سائر الائمة انه لا يأخذ
شيئا من الولاء عندهم فصل والام لها حالات
الاولى حالة لها ثلث اى ثلث الكل فيها والثانية حالة
لها سدس فيها ولا يحجبها من الثلث الى السدس الا
الولد اى ولد الميت ابنا كان او بنتا او ولد الابن
وان سفل ابنا كان او بنتا والاثنان من الاخوة
فصاعدا من اى جهة كانت اى من جهة الاب
والام او من جهة الاب او من جهة الام او بعض من
جهة وبعض من جهة اخرى وذكورة الاثنين وانو
ثتهما وذكورة احدهما وانوثة الاخر سواء والام
ايضا

ايضا لها الحالة الثالثة بعينها في المسئلتين ثلث
ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كمن ترك زوجا وابوين
المسئلة الاولى من ستة نصفها وهو ثلاثة للزوج وثلث
ما يبقى بعد فرض الزوج وهو واحد للام والباقي بعد
سهم الام وهو اثنان للاب والمسئلة الثانية من اربعة
ربعها وهو واحد للزوجة وثلث ما يبقى بعد فرض الزوجة
واحد للام والباقي بعد سهم الام وهو اثنان للاب
ففي المسئلتين بالحقيقة الاب يعصب الام فيكون الباقي
بعد فرض احد الزوجين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فصل والزوج له حالتان الاولى حالة النصف
فيها والاخرى حالة الربع فيها ولا يحجبه من النصف
الى الربع الا الولد اى ولد الزوجة مطلقا ابنا كان او بنتا
من هذا الزوج او من غيره او ولد الابن مطلقا وان سفل

فصل الزوجة لها حالتان الاولى حالة لها الربع

فيها والثانية حالة لها الثمن ولا يحجبها من الربع الى

الثمن الا الولد اى ولد الزوج كان ابنا او بنتا من هذه

الزوجة او من غيرها او ولد الابن وان سفل ابنا كان

او بنتا فصل الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى

ستة الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع

والثمن فالثلث منها اى من الستة فرض الصنفين

فرض الام اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن وان سفل

او الاثنان من الاخوة والاخوات اى جهة كانت

وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا مذكرين كانا

او مؤنثين او احدهما مؤنثا والاخر مذكرا وهكذا

عند الزيادة من الاثنين ذكورهم واناثهم فيه اى فى الثلث

سواء يعنى تقسيم الثلث بين المذكر والمؤنث منهم عند

الاختلاط

الاختلاط على السوية لا يفضل على الانثى فصل

الثلثان منها اى من الستة فرض اربعة اصناف فرض

البنتين وما فوقهما وان سفلنا عند عدم بنت الصلب

وعند عدم الابن لان الابن يسقط بنات الابن وعند عدم

ابن الابن وان سفل فانه يعصبهن وفرض الاختين

لاب ولام وما فوقهما عند عدم الاخ لاب ولام فانه

يعصبهن وعند عدم الصلب وبنات الابن فانهن الا

خوات مع البنات عصبة كما سيجئ وعند عدم الابن

وابن الابن والاب يسقطون بنى الاعيان وبنى العلات

بالاتفاق واما الجد فيسقطهم ايضا عند ابى حنيفة

رضى الله عنه دون صاحبيه رحمهما الله ويقول

ابى حنيفة وعند الشافعى رحمه الله عليها اذا اجتمع الاخوة

والاخوات من الابوين او من الاب مع الجد فانه لم

يكن معهم ذى فرض فالجد خير الامرين من المقاسمة
وثلث كل مال ويستويان ان كان مثلى الجد وهو كاخ
في المقاسمة فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة
مع الجد اخ نصف المال فهو خير له من الثلث وان كان
معه اخوان فهما سوا وان كان معه ثلث اخوة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة فح ربع فاذا كان
معه اختان لاب وام او ثلاثا فالمقاسمة خير له
وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان
زادة الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وان كان
معهم ذو فرض فان لم يفضل شيء كبنتين وام وزوج
او فضل دون السدس كبنتين وزوج وام فيأخذ الجد
السدس وتسقط الاخوة والاخوات في الاحوال الثلثة
كلها وان فضل اكثر من السدس فللجد افضل الامور
الثلثة

الثلث من المقاسمة وسدس المال وثلث ما يبقى جد واخ
وام المقاسمة خير له جد وثلث اخوة وبنتين السدس
خير له وجد وخمسة اخوة وام ثلث ما يبقى خير له ولو
اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب
ايضا فللجد خير الامرين او الامور ويعد اولاد الاب
على الجد اضرارا في الحساب فاذا اخذ حصته فان
كان من الابوين اخت واحدة فتأخذ الى النصف
وقد يبقى شيء لاولاد الاب كجدة واخت لاب وام
واختين لاب فههنا المقاسمة خير له فهي من ستة
للجد سهمان وللاخت من الابوين سهمان
ونصف فيبقى لكل من الاختين لاب ربع ولو كانت
في هذه المسئلة اخت واحدة لاب لم يبقى لها شيء
لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وخير له

من ثلثه ويبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم
يبق للاب شى وكذلك الحال من اولاد الابوين اخان
فانهما تاخذان الى الثلثين فلا يفضل شى منها
واعلم ان الاخوات تصرن عصبة بالجد فان الجد
بمنزلة الاخ فلا يفرض لهن الا فى المسئلة الاكدرية وهى
زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض
للاخت النصف وتعال المسئلة الى تسعة وانما
جعلت ههنا صاحبة فرض كيلا تصير محرومة
بالكلية مع انه لا مانع من جعلها صاحبة فرض
ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقسم المجموع
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة
خير له ولو كان بدل الاخت اخا سقط اذ لا
عول

عول للعصبة ولو كان اختين فللزوج النصف
وللام السدس وللجد السدس والباقى لهما ولا عول
ولو ترك بنتين وامّا وجدّا واختا سقطت الاخت
لانها عصبة مع البنت ووجود البنت مانع من جعلها
صاحبة فرض وفرض الاختين لاب وما فوقهما عند
عدم الاخ لاب وام والاخت لاب وام والذين عد
منهم شرط فى كون الاخوات لاب وام صاحبة
فرض وهم الاخ لاب وام وبنت الصلب وبنت الابن
والابن وابن الابن وان سفل والاب وعند عدم الجد
وعند ابى حنيفة رحمه الله عليه مطلقا السدس منها
فرض سبعة اصناف فرض الاب فى حال وهو اذا كان
للميت ولد وولد ابن وان سفل وفرض الجد اب
الاب وان علا كذلك اى فى حال المذكور السدس

عند عدم الاب وفرض الام في حال اى اذا كان للميت
ولد وولد الابن وان سفل او الاثنان من الاخوة والاخوات
السدس وفرض الواحد من اولاد الام السدس
مذكرا كان او مونثا وفرض الجدة الصحيحة والجدات
الصحيحات السدس اى واحدة كانت الجدة او اكثر فيجعل
سدسا واحدا وان لم يخلف ولدا وولد ابن ولا
اثنين من الاخوة والاخوات واذا كانت جدة ذات
قرابات واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
ميت يقسم السدس بينهما وعند الشافعى رح وابو
يوسف رح ايضا فباعتبار الابدان وعند محمد
رح اثلاثا باعتبار الجهات ثلثاه لذات القرابتين
وثلثه لذات قرابة واحدة كما اذا ترك ابني عم احدهما

احدهما اخ اى اخ الميت لام فانه ياخذ ذلك الاخ
السدس بالفرض والباقى بينهما نصفان بالعصوبة
قال الامام السرخسى لا رواية عن ابى حنيفة فى صورة
قرابة احدى الجدتين وذكر فى الفرائض الحسن بن عبد
الرحمن بن عبد الرزاق الشاشى من اصحاب الشا
فعى رح ان قول ابى حنيفة ومالك والشافعى رحهم
كقول ابى يوسف رح وفرض بنت الابن وبنات
الابن مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة للثلثين
يعنى ان نصيب البنات بالنص الثلثان والواحدة
الصلبية لها النصف فاذا اخذت نصفها بقى من
الثلثين السدس فتاخذه بنات الابن ليكمل الثلثان
فيستوفى البنات حقهن وفرض الاخت او الاخوات
من الاب السدس مع الاخت الواحدة من الاب والام

تكملة للثلثين يعني ان نصيب الاخوات بالنص الثلثان
والاخت لاب وام اذا كانت واحدة لها النصف فاذا
اخذت نصفها ما بقي من الثلثين السدس فتاخذه
الاخوات لاب ليكون الثلثان كاملا تاما فيتوفى الاخوات
حقهن **فصل** النصف منها اي من الستة وهي الثلث
والثلثان والسدس والنصف والربع والثمن فرض خمسة
اصناف فرض البنت الواحدة الصلبية اذا لم يكن معها
اخوها وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت الصلب
والابن وابن الابن وكذا فرض بنت ابن الابن عند
عدم بنت الصلب والابن وابن ابن الابن وبنت الابن فا[نها]
قامت مقام الصلبية عند عدمها وعلى هذا القياس
وفرض الاخت الواحدة لاب وام عند عدم اخيها
وعند عدم بنت الصلبية او غيرها والابن وابن الا
بن

بن وان سفل والاب وعند عدم الجد الصحيح عند ابي
حنيفة رحمه الله وفرض الاخت الواحدة لاب عند
عدم الاخت لاب وام وعند عدم اخيها وعند
عدم المذكورين في الاخت لاب وام وفرض الزوج
في حال اي اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن وان سفل
فصل الربع منها اي من الستة المذكورة فرض الصنفين
فرض الزوج في حال اي اذا كان للميت ولد وولد ابن
وان سفل وفرض الزوجة والزوجات اي واحدة كانت
الزوجة او متعددة لهن ربع واحد في حال اي عند عدم
الولد وولد الابن **فصل** الثمن منها اي من الستة فرض
الزوجة والزوجات في حال اي اذا كانت للميت ولد او ولد
الابن وان سفل **فصل** في العصبات وهي جمع عصبة
عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وفي الاصطلاح

فرض صنف واحد

سائر في تقسيم الوارثين العصبة اما نسبية او سببية
والنسبية مطلقا مقدم على السببية والنسبية ثلثة
ثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة مع غيره وعصبة بغيره
واما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى قال عليه السلام اقرب العصبات اولاهم بالميراث
ولما كان ظاهر هذا الكلام مجملا فصله بقوله الابن
ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا ثم
الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب وعند
الشافعي الجد والاخوة في درجة ثم ابن الاخ من
الاب والام ثم ابن الاخ لاب وان سفل ثم العم
من الاب والام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام
ثم ابن العم لاب وان سفل ثم عم اب الميت مطلقا
ثم ابنه وان سفل ثم عم جد الميت مطلقا ثم ابنه
و

ويقدم الاقرب فالاقرب منهم على هذا الترتيب
فابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام كما
هو مصرح في شرح المصدر م للتراجمي وكذا ابن
العم لاب اولى من ابن ابن العم لاب وام وان
كانت العصبات متساوية في الدرجة فمن كان ذا
قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة مذكرا كان
او مؤنثا اما المذكر فكما مر في المتن من ان الاخ لاب
وام اولى من الاخ لاب واما المؤنث فكالاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخت
والاخ لاب ثم مولى العتاقة اى المعتق وهو
العصبة للمعتق اى ما وقع عليه العتق ثم عصبة
مولى العتاقة على الترتيب المذكور فيكون عصابة
النسبية مقدما على عصابة السببية وابنه مقدما

على ابن الاخ الترتيب المذكور وعند الشافعي رحه
الاخ المعتق مقدم على جده وكذا ابن اخيه والمرأة
لا ترث بالولاء الا من عتيقها كثلاث بنات حراير
تولدت من بين عبد وحرة للصغرى عشرون
دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشتريا اباهما بخمسين
فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال
فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي
وهو الثلث الاخرين مشترى الاب اخماسا بالولاء
ثلثة اخماس للكبرى وخمسا للصغرى لانه الكبرى
قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى
قد اعتقت خمسه بعشرين ثم انه الكبرى والصغرى
ان تزوجا اباها بالولاء اذا جن مطبقا قال شيخ
الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدي
يحكى

يحكى عن ابي موسى الحافظ انه كان هذا من الغرايب التي
يسال عنها وهو انه يكون بنت الرجل وجد كيف يكون فهو
هذا او عتيق عتيقها او مكاتبها او مكاتب مكاتبها
او مدبرها او مدبر مدبرها او من جر ولاه اليها
معتقها او معتق معتقها صورة عتيق عتيقها كالاذا
اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر
واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية
وقد مات قبله المعتق الاول وعصبته فيرثه لتلك المراة
بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكا
تبها وصورة مدبرها انه دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت
والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الا
سلام ثم مات المدبر ولم يترك عصبة نسبية فهي

المرأة عصبة وترث منه بالولاء وحكم مدبر هذا المدبر
كذلك اى حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها
بدار الحرب فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة
تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده
ثم مات المدبر الثانى ولم يترك عصبة نسبية فهذه المرأة
ترث منه بالولاء وصورة جر معتقها الولاء انه عبد
امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها
فولد بينهما ولد وهو حر تبعا للام فان الولد يتبع
فى الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت
تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد من مولى الام
باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاه
حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة
ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقها الولاء
ان

ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا
اخر وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر
وولاؤه لمولى الام فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده
جر باعتاقه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه ولو اعتقت
الام وهى حامل فولدت لا ينتقل الولاء عن مواليها
ابدا واعلم ان مولى العتاقة متأخر عن العصبات النسبية
مطلقا فينبغى ان يذكر بعدها فصل اربعة من
الرجال يعصبون اربعا من النساء لما فرغ من العصبة
بنفسه من العصبات النسبية شرع فى العصبة بغيره
منها الابن يعصب اخته ويسقط من دونه فى
الدرجة وابن الابن يعصب بنات الابن ويسقط
من دونه وابن ابن الابن يعصب بنت ابن الا
بن ومن فوقه الا لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه

وعلى هذا فقس والاخ من الاب والام يعصب
اخته فى كل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين
واما المشتركة وتسمى حمارية ايضا وهى زوج
وام او جدة واخوات لام واخ او اكثر او اخ
واخت او اكثر لابوين فعند ابى حنيفة لا شئ لاولاد
الابوين اذ لا يبقى بعد الفروض شئ وعند الشافعى
فهم يشارك اولاد الابوين اولاد الام فى
الثلث ذكورهم واناثهم سواء ولو كان بدلهم
اولاد الاب سقطوا ولا يعصب الاخوات
من دونهن فلو خلف اختين لابوين واختا لاب
وابن الاخ لاب فلهما الثلثان والباقى لابن الاخ
وصل الاخوات لاب وام عصبة مع
البنات وبنات الابن وكذلك الاخوات لاب
اى

اى هن عصبة مع البنات وبنات الابن لقوله عليه
السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اى
اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة
ومن سوى هؤلاء البنات اى البنات وبنات
الابن والاخوات لاب من اولاد العصبة
كاولاد الاخ لاب وام او لاب ينفرد ذكورهم بالمال
دون الاناث بريد من لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم
والعمة المال كله للعم لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر فصل
واذا اجتمع عدد من العصبات فى درجة واحدة
كثلاث لابن وابن واحد لابن اخر قسم المال بينهم
بالسوية على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم فيقسم

الصلب

الد

المال على اربعة اسهم لكل واحد سهم واحد للاعلى
سهمين ليكون سهم لثلث بنين ابن نصب ابيهم
وسهم لابن واحد لابن واحد لابن اخر نصيب ابيه

باب الحجب

والاسقاط الحجب في اللغة المنع وفي الاصطلاح
هذا العلم منع شخص مخصوص عن ميراثه اما بعضه
او كله بوجود شخص اخر وهو على نوعين احدهما
حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذا الذي حجب النقصان بخمسة نفر من الورثة
الزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت
لاب فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام
يحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
وبنت

وبنت الابن يحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس
تكملة للثلثين والاخت لاب يحجب مع الاخت لاب وام
من النصف الى السدس ايضا ولما علم تفاصيلها فيما
سبق لم يتعرض المصنف رح بحجب النقصان وثانيهما حجب
حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالكلية
وهو الاسقاط ستة نفر من الورثة لا يسقطون
بحال عن الميراث الابن والاب والام والبنت
والزوج والزوجة ويسقط الجدات من جهة الام
او من جهة الاب بالام لانه الوارثين ان اتحد
في سبب الارث فالاقرب يسقط الابعد سواء
كان الابعد مدليا الى الميت اي منتسبا اليه بالاقرب
او لا ويسقط الجدة البعدى من اي جهة كانت
بالجدة القربى من اي جهة كانت سواء القربى وارثة

قربى تحجب البعدى وهى ام ام الام او محجوبة كانوا
ترك الاب وام الاب وام ام الام فانه ام الاب
مع انها محجوبة بالاب تحجب ام ام الام فالمال كله
للاب وعند الشافعى رضى الله عنه البعدى من جهة
الام لا تسقط بالقربى من جهة الاب بل يشتركهما
فى السدس ويسقط الاجداد بالاب وتسقط
الابعد بالاقرب والجدات من جهة الاب تسقط
بالاب وتسقط بالجد ايضا الا ام المدلى به اذ تحوز
جميع التركة بجهة واحدة يسقط المدلى سواء اتحد
فى النسب او لا لام الاب وان علت فانها ترث
مع الجد لانها ليست من قبله ويسقط اولاد الابن
بالابن ويسقط الاخ لاب والاخت لاب بالاخ
لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع

مع البنات او مع بنات الابن ويسقط بنو الاعيان
وبنو العلات بالابن وابن الابن والاب والجد كما
ذكرنا ويسقط الكلالة اى بنو الاخياف وهم الاخوة
والاخوات من الام باربعة نفر من الورثة بالاب
والجد والولد وولد الابن مطلقا وان سفل
واذا استكملت البنات الثلثين تسقط بنات الابن
الا ان يكون معهن ابن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
اى كهذه الصورة ميت واذا استكملت الاخوات
من الاب والام الثلثين سقطت الاخوات
من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
ومن لا يرث بحال اى المحروم عن الميراث كالرق
والقاتل لا يحجب شخصا بحال اى لا حجب حرمان
ولا حجب نقصان عندنا والمحجوب يحجب حجب الحرمان

كما ذكرنا فى سقوط الجدة البعدى بالقربى ويحجب
حجب النقصان ايضا كالاثنين من الاخوة والا
خوات فصاعدا من اى جهة كان لا يرثان مع
الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وعند الشافعى شرط حجب النقصان والحرمان الارث
فمن لا يرث لا يحجب حجب الحرمان لكن يحجب حجب النقصان
كالمثال المذكور فصل ويقسم الفرايض وهى نوعان
النوع الاول النصف والربع والثمن والنوع الثانى
الثلث والثلثان والسدس من سبعة اصول
من اثنين وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر
٢ ٣ ٤ ٦ ٨ ١٢
واربعة وعشرين وكل مسئلة فيها النصف فقط
٢٤
كمن ترك زوجا وابا فاصلها من اثنين ومنها
الثلث فقط كمن ترك اما وابا او الثلثان فقط
كمن

كمن ترك الاختين لاب وام او لاب وترك وابن الاخ لاب
وام او لاب فالثلثان للاختين والباقى لابن الاخ
من ثلثة والربع فقد كمن ترك زوجة وابا من اربعة
والسدس فقد كمن ترك زوجة ابا وابنا من ستة
والثمن فقد كمن ترك زوجة وابنا من ثمانية واذا
واذا كان فى المسئلة من النوع الاول النصف والربع
معا كما لو ترك بنتا وزوجا فالمسئلة من اربعة
واذا كان النصف والثمن معا كمن ترك بنتا وزوجة
فالمسئلة من ثمانية واذا كان فى المسئلة من النوع
الثانى الثلث والثلثان معا كمن ترك اختين لام
واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة او الثلث والربع
معا كمن ترك اختين لام وامًا او الثلث والثلثان
والسدس معا من ترك اختين لام واختين لاب

وامّ وامّا او الثلثين والسدس معا كمن تركت اختين
لاب وام وامّا فالمسئلة من ستة واذا اختلط النصف
من النوع الاول بكل نوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس جميعا كما اذا تركت زوجا وامّا
واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا
اختلط النصف بالثلث فقط كما لو تركت
زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط
كمن فيما خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما فيمن اذا خلفت
امّا وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما
اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام
او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وام وامّا او اختلط
بالثلث

بالثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين
لام وامّا فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع من
النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلاثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجة وامّا واختين
لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط
بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث مع
اولاد الام او اختلط بالثلثين والثلث معا
كزوجة واختين لاب واختين لام او اختلط
بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين
لاب وام او اختلط بالثلث معا كزوجة
وام واختين لام فالمسئلة من اثني عشر
واذا اختلط الثمن من النوع الاول ببعض النوع
الثاني كما اذا اختلط بالثلثين فقد كزوجة

وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن
او بالثلثين والسدس معا كزوجة وبنتين
وام فالمسئلة من اربعة وعشرين والى حال الاولى في
الربع والنصف بما ذكرنا اشار بقوله والربع مع الثلث
من اثني عشر والثمن مع السدس من اربعة
عشرين تامل واعلم انه من صالح من الورثة
على شيء من التركة وخرج من البين يجعل كانه لم
يصالح ولم يخرج من البين في حق اصل المسئلة
كزوج صالح على ما في ذمته من المهر وخرج
من البين وام وعم فيجعل اصل المسئلة من ستة
نصف وهو ثلثة للزوج وثلثه وهو اثنان للام
والباقي وهو واحد للعم فيطرح من الستة حصة الزوج
وتقسم باقي التركة على سهام الام والعم اثلاثا
سهمان

سهمان للام وسهم للعم ولا يجعل الزوج المصا
لح كالمعدوم حتى يكون اصل المسئلة من ثلثة فيعكس
حال الام والعم باب العول وهو في اللغة الرفع
وفي الاصطلاح ان يزيد سهام الورثة على اصل
الفريضة اي المسئلة فتعال اي ترفع وتزاد الفريضة
لا اصلها اي على اصلها حتى تساوى المسئلة بجميع
الورثة ويدخل النقص على جميعهم اي جميع
الورثة اعلم ان المسئلة لا تعال للعصبة وانما
لصاحب الفرض اذا ضاق المخرج من فرض
والمخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الا
ثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها
تعول وهي الستة واثنى عشر واربعة وعشرون
اما الستة فقد تعول الى سبعة سنه ام واختان

لاب وام واختان لام فللام السدس وللاختين
لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث وهو اثنان
اصل الفريضة من ستة تعول الى سبعة بسهم وقد
تعول الى ثمانية من زوج وام واختان لاب للزوج
النصف وللام السدس وللاختين لاب الثلثان
عالت بسهمين الى ثمانية وقد تعول الى تسعة من
زوج وام وثلث اخوات متفرقات اى اخت لاب
وام واخت لاب واخت لام للزوج النصف
وللام السدس وللاخت لاب وام النصف ايضا
ولكل واحد من الاخت لاب والاخت لام السدس
ايضا تعول بثلثة اسهم الى تسعة وقد تعول الى عشرة
من زوج وام واختان لاب وام واختان لام للزوج
النصف وللام السدس وللاختين لاب وام الثلثان
وللاختين

وللاختين لام الثلث تعول باربعة اسهم الى عشرة
واما اثنى عشر فقد تعود الى ثلثة عشر فى زوج
وابوين وبنت وقد تعول الى خمسة عشر فى زوج
وابوين بنت وبنت الابن وقد تعول الى سبعة عشر
فى زوجة وام والاختين لاب واختين لام واما
اربعة وعشرين فقد تعول الى سبعة وعشرين فى
زوجة وابوين وبنتين فى المسئلة المنبرية عولة
واحدة وانما سميت منبرية لانها سئلت عن على
رضى الله تعالى عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها
بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن
فقال على رضى الله تعالى عنه صار ثمنها تسعا ومضى
فى خطبته فتعجبوا من فطنته **باب الرد** الرد ضد
العول اذ فى العول يفضل السهام على المخرج

وفي الرد بفضل المخرج على السهام اذا فضل من
المخرج المال عن فرض ذوي السهام ولم يكن هناك
عصبة نسبية ولا سببية فانه يرد على كل ذي سهم
بقدر سهمه الا على الزوج والزوجة فانه لا يرد
عليهما شيء لانهما اجنبيتان يأخذان فرضهما
ويتركان وهو اي الرد على ما عدا الزوجين قول الا
مامين الهمامين عمر وعلي واكثر الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اجمعين وقال عثمان رضي الله
تعالى عنه يرد على الزوجين ايضا وفي التبيين فضل ما
عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس
اليه ولا يوضع في بيت المال لانه في زماننا لا يصرف
الى المستحق ظاهرا اعلم ان الرد يقع على سهم واحد
وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة اسهم
وعلى خمسة

وعلى خمسة اسهم ولا يتجاوز الرد من ذلك
اي لا يقع الرد على ستة اسهم وما فوقها فنجعل
الاصل اي اصل المسئلة من السهام التي يقع
الرد عليها فان وقع الرد على سهم فالمسئلة
من واحد وان وقع على سهمين فالمسئلة من
اثنين وان وقع على ثلثة فمن ثلثة وان على اربعة
اسهم فمن اربعة وان وقع على خمسة اسهم فمن
خمسة بالاختصار مسائل الرد منها البنت الواحدة
ترث جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد على
سهم واحد فمسئلتها من واحد والبنتان ترثان
جميع المال بالفرض والرد على سهمين فمسئلتها
من اثنين وام واخ لام ترثان جميع المال بالفرض
والرد على ثلثة اسهم فالمسئلة من ثلثة وبنت

وبنت الابن ترثان جميع المال ترثان جميع المال
بالفرض على اربعة اسهم فالمسئلة من اربعة
وثلث اخوات متفرقات ترثن جميع المال بالفرض
والرد على خمسة اسهم فالمسئلة من خمسة واذا
كان مع من يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واجعل مسئلة من يرد عليه
من سهم والله اعلم

باب ذوى الارحام

وتوريث ذوى الارحام مؤخر عن الرد اولهم
بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفل ذكورا كانوا واناثا ثم الجد الفاسد
كاب الام وان علا والجدة الفاسدة كام اب
الام وان علت ثم بنات الاخوة من اى جهة
كانوا واولاد الاخوات من اى جهة كانت
وبنو

وبنو الاخوة لام وان سفلوا ثم العمات والخالات
من اى جهة كانت والاخوال من اى جهة كانوا
والعم من الام من ذوى الارحام واولاد العمات
والعم لام وان سفلوا وعم اب الميت لام وعمته وخاله
وخالاته وعم ام الميت من اى جهة كان وعمتها
وخالها واولادهم وان سفلوا من ذوى الارحام
ويقدم على ذلك اى على الترتيب المذكور الاقرب
فالاقرب من كل نوع منهم اى من ذوى الارحام
في درجة على ترتيب العصبات واذا استوت درجتهم
ولم يكن فيهم ولد وارث وكان حيز قرابتهم متحد
او كان كلهم من طرف الاب او من طرف الام ولم يكن
في احدهم قوة قرابة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم وامهاتهم

كبنت بنت الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب وكبنت
الاخ لاب وام وابن الاخت لاب وام وان
كان احدهم يدلى الى الميت بعصبة او بذى سهم فهو
اولى بالميراث من الاخرين كبنت بنت الابن اولى
من ابن بنت البنت لانها بنت صاحبة الفرض وكبنت
العم لاب وام اولى من العمة لاب وام وبنت العم
العم لاب اولى من ابن العمة لاب وام لانها بنت
العصبة وان كان بعضهم من طرف الاب وبعضهم
من طرف الام كما لو ترك عمة لاب وام وخالة
لاب وام فالثلثان القرابة الام وكذا لو ترك
عمة لاب وام وخالة لاب وام فللعمة الثلثان
نصيب الاب وللخالة الثلث نصيب الام واذا
كان في احدهم قوة القرابة فذو القوة اولى مذكرا
كان

كان او مؤنثا كما في العمات المتفرقات والخالات
المتفرقات اولاهم بالميراث من كان لاب وام
اولى من الاخرين اى من كان لاب ومن كان لام
لانه اقوى بالابوين ومن كان لاب اولى بالميراث
ممن كان لام فالعمة لاب وام اولى من عمة
لاب ومن عمة وعم لام فالعمة لاب اولى من عمة
وعم لام وكذا الخالات والاخوال فصل
مولى الموالاة يرث ممن والاه وعاقده وهو عاقد
على ان يتوارثا ويكون كل واحد منهما عاقلا من
الاخر او يرث احدهما دون الاخر ويكون الاخر
عاقلة عنه على ما اشترطاه يعني ان شرطا الارث
من الجانبين فيرث كل واحد منهما من الاخر وان

شرطا الارث من احدهما فيرث الاخر منه فقط
ويشترط ان لا يكون من يورث منه معتق الغير وان
لا يكون عربيا وان يكون مجهول النسب وعند بعض
لا يشترط ان يكون مجهول النسب ويدخل في هذا
العقد اولاده الصغار ومن يولد له من بعد ذا
لك ولكل واحد ان يفسخ هذا العقد بالقول بحضرة الاخر
والعقد مع غيبة الاخر بان يوالي غيره فان عقل
عنه او عن ولده ليس له ذلك وان لم يعقل عنه
ولو بالولاء الى غيره حتى مات ولم يترك وارثا فعقد
على مولاه فالمولاة والمراة في هذا العقد كالرجل
وان والت امراة فولدت ولدا لا يعرف له اب تبعها
في هذا العقد وهو اي مولى الموالات اخر الورثة.

ولا

ولا يورث مع اقارب الميت ولا مولى العتاقة ويرث
باحد الزوجين الباقي من فرض فان لم يكن مولى الموا
لات ولم يوجد احد المذكورين فالمال كله لبيت المال
واعلم ان مولى الموالات مقدم على المقر له بالنسب
على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر على اقراره فالمقر له مقدم
على موصى له بما زاد على الثلث فاخر الورثة الموصى
له بما زاد على الثلث فان لم يوجد فالمال كله لبيت المال
ولا ميراث عند الشافعي رضي الله تعالى لهؤلاء
الثلثة والله اعلم بالصواب
تم الكتاب بعون الله الوهاب
حرره مصطفى ابن محمود
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
واليهم
تم

بما كنتم تكذبون بسم الله الرحمن الرحيم فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون

ويستحب الوحيد

آلتی بیش عالشا کتیتن بر بوغاسی

آلتی آلتی بچه
بر سلطانه
اوچیابورغان
بر خانه
اوچ یوز کوملک
اوچم ییتمش بر طام
اون بصیرقان
وان بیش طوم
اون طوم
برییکن بر بور بور
بر اقوطنا بیار جهجر
بر کوملک
دورت اون
یکی م ردر

مبارك حلحل ملكامنلا اعس
بر اوکم باق اوچمی باق در
اوچ علی فصل کلا
بران باق بر اون باق عارض عبد
اوچ اون باق بر اون بار ییاق

اولدر که قطعه‌ء هر لک قطعه قتندی قرینه سنجیم سکا نشندی
عالم کمینه فوتسنا اولکوب عمرو نکته وعاداد